الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق
تخصص: قانون جنائي

رقم التسجيل
ط 1 :
ط 2 :

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

الحماية القضائية للطفل في ظل القانون15-12 المتعلق بالطفل

من إعداد:
- قطوش اميرة
- بوشلاغم أسماء

تحت إشراف:
- أ.د/ والي عبد اللطيف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
برابح السعيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
والي عبد اللطيف	أستاذ تعليم العالي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
بوبعاية كمال	أستاذ محاضر ب	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2024 / 2025

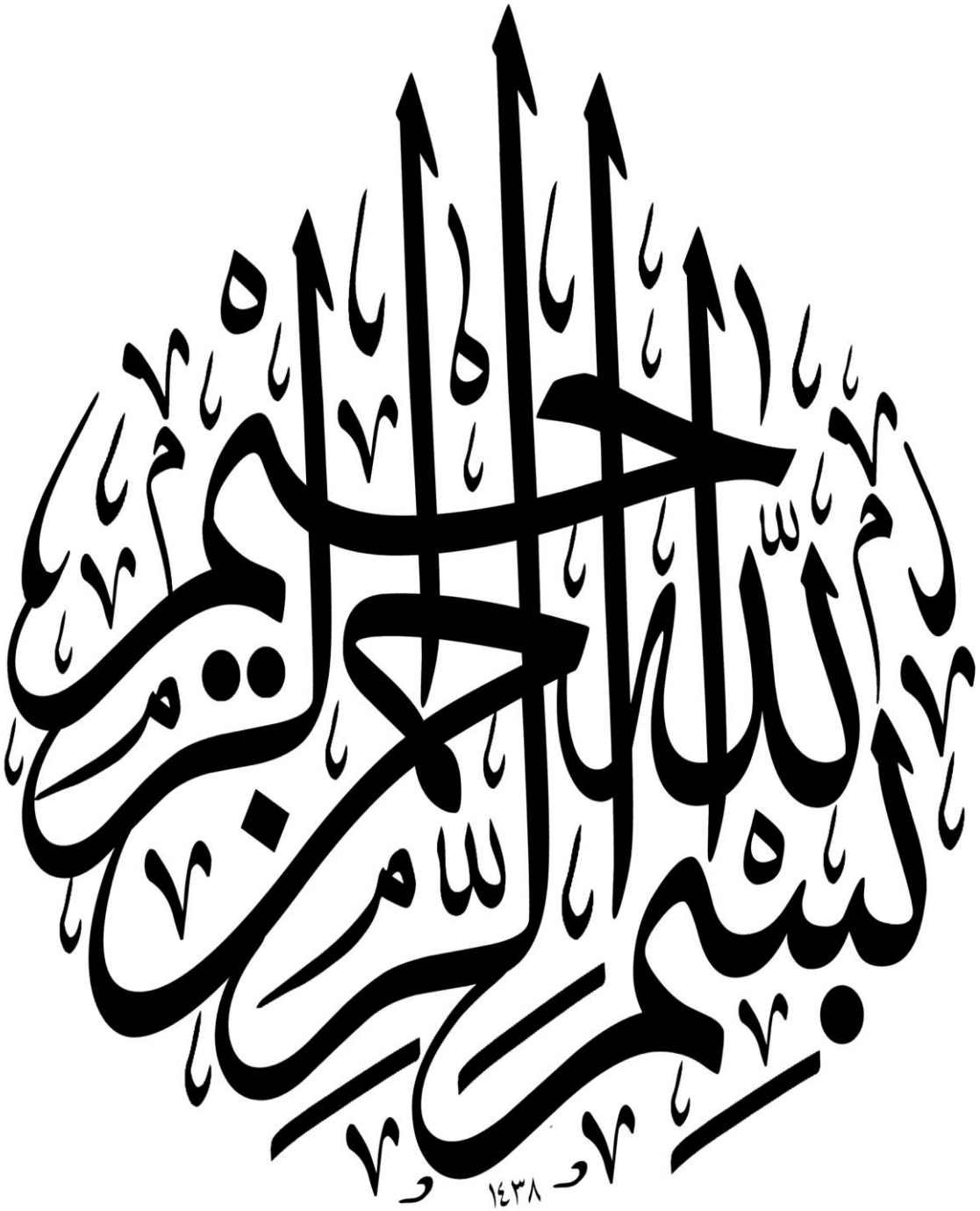
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

بكل فخر واعتزاز، نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى
أستاذنا الفاضل **والي عبد اللطيف**، الذي لم يبخل علينا بعلمه
وتوجيهاته السديدة طيلة مراحل إعداد هذا العمل. لقد كان دعمه
العلمي والنفسي حجر الأساس في إنجاز هذا البحث، وكان لصبره
وتشجيعه الأثر البالغ في تخطي الصعوبات التي واجهتنا. فله منا كل
الاحترام والتقدير، راجين من الله أن يوفقه ويجزيه عنا خير الجزاء
و الشكر الجزيل للجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه المذكرة

إهـــداء

إلى من غرست في نفسي حب العلم والاجتهاد، إلى من كانت سندي الأول في هذه الرحلة...

إلى أمي الحبيبة، نبع الحنان والعطاء، وإلى والدي، قدوتي في الصبر والإصرار،

إلى إخوتي الذين كانوا دومًا داعمين لي،

أهدي هذا العمل المتواضع عربون وفاء وامتنان، مع وعد بمزيد من السعي والنجاح.

قطوش أميرة

اهـــداء

إلى من علّمني معنى الإصرار، وإلى من دعمني في كل لحظة من لحظات هذا المشوار...

إلى أمي العظيمة، منبع الحب والعطاء، وإلى والدي العزيز، رمز العزيمة والثبات،

إلى أصدقائي وأساتذتي الكرام الذين منحوني من وقتهم وعلمهم،

أهدي ثمرة هذا الجهد عرفانًا وتقديرًا لكل من ساندني ورافقني خلال مسيرتي العلمية.

بوشلاغم أسماء

.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الأول : الحماية القانونية للطفل في خطر

المبحث الأول: مفهوم الطفل في حالة خطر 7

المطلب الأول: تعريف الطفل في حالة خطر 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي 7

الفرع الثاني: تعريف الطفل في حالة خطر اصطلاحًا 9

المطلب الثاني: حالات تعرض الطفل للخطر وحقوقه 12

الفرع الأول: حالات تعرض الطفل للخطر 12

المطلب الأول: تعريف قاضي الأحداث 18

الفرع الأول: قاضي الأحداث في النظام الجزائري 18

الفرع الثاني: قاضي الأحداث في النظام الفرنسي 19

المطلب الثاني: تعيين قاضي الأحداث 20

المطلب الثالث: الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث وشروط تدخله في حالة الخطر 21

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث 21

الفرع الثاني: شروط تدخل قاضي الأحداث 22

الفرع الثاني: صفات قاضي الأحداث 28

الفرع الثالث: مهام قاضي الأحداث 31

الفصل الثاني : الحماية القانونية للطفل الجانح

المبحث الأول: القواعد القانونية الخاصة بحماية الطفل الجانح خلال التحري الأولي 37

المطلب الأول: إجراءات متابعة الحدث أثناء توقيفه للنظر 37

الفرع الأول: التوقيف للنظر 38

الفرع الثاني: ضمانات وحقوق الطفل الجانح الموقوف للنظر 40

المطلب الثاني الوساطة كإجراء ودي لحل النزاع 44

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية الخاصة بالأحداث 44

الفرع الثاني: دوافع تطبيق آلية الوساطة 45

الفرع الثالث: شروط وإجراءات الوساطة الجزائية 47

المبحث الثاني : التحقيق و الحكم و التنفيذ 55

المطلب الأول: قواعد الاختصاص القضائي في قضايا الأحداث 55

المطلب الثاني : ضمانات التحقيق مع الطفل الجانح 56

المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح 60

الفرع الأول: القواعد الشكلية 60

خاتمة 66

قائمة المصادر 68

والمراجع 68

أولًا: القوانين الوطنية و الدولية 69

ثانيًا: الاتفاقيات 69

المراجع 69

الملخص (بالعربية): 72

Abstract (in English): 72

المقدمة

المقدمة

شهدت المجتمعات المعاصرة تحولات اجتماعية واقتصادية عميقة أثّرت بشكل مباشر على بنية الأسرة ووظائفها، الأمر الذي أفرز العديد من الظواهر السلبية التي مست فئة الأطفال، باعتبارهم الحلقة الأضعف في النسيج الاجتماعي. فقد أصبحت الطفولة معرّضة لأشكال متعددة من التهميش والعنف والاستغلال، سواء داخل الأسرة أو خارجها، ما استدعى تدخّل الدولة وهيئات المجتمع المدني لمواجهة هذه التحديات. ولعلّ ما يزيد من تعقيد المشهد هو تنامي ظواهر التفكك الأسري، والهجرة، والتسرب المدرسي، وأوضاع الفقر والتهميش التي تدفع ببعض الأطفال نحو الانحراف والجنوح، وهو ما يحوّل الطفولة من مرحلة يفترض أن تكون آمنة إلى طور مهدد بالخطر أو ملوث بسلوك إجرامي.

في ظل هذا الوضع، تبرز الحاجة الملحة إلى منظومة قانونية ومؤسساتية فعالة، قادرة على كفالة الحقوق الأساسية للطفل من جهة، وتوفير الحماية القانونية والاجتماعية له من جهة أخرى، سواء بصفته ضحية أو طرفًا جانحًا. ومن هذا المنطلق، أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لموضوع حماية الطفل، وقد تُرجمت هذه الأهمية من خلال إصدار **القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل**، والذي يمثل الإطار التشريعي الأساسي والمنظّم لمختلف الآليات الوقائية والتدخلات القضائية والإدارية لحماية هذه الفئة الهشة.

ويُعد هذا القانون خطوة متقدمة في مسار تكريس حقوق الطفل في الجزائر، حيث جاء استجابة لمتطلبات داخلية وأخرى دولية، إذ إن الجزائر طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، وفي مقدمتها **اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1989**، والتي صادقت عليها سنة 1993. كما جاء القانون 15-12 ليعزز النصوص القانونية الوطنية الأخرى ذات الصلة، مثل قانون الأسرة، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال وضع مقاربة شاملة تأخذ بعين الاعتبار البعد الوقائي، والرعاية الاجتماعية، والتكفل التربوي، والتقويم القضائي.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل موضوع "**حماية الطفل في ظل القانون 15-12**"، من خلال التطرق إلى الجانبين الأساسيين اللذين يشكّلان محور اهتمام هذا القانون، وهما: حماية الطفل في وضعية خطر، وحماية الطفل الجانح. حيث تتم دراسة مختلف التدابير القانونية والمؤسساتية التي تم إقرارها لحماية الطفل قبل وقوع الجريمة من خلال الرعاية والوقاية والتكفل، وكذا بعد ارتكاب الجريمة من خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة والتأهيل، وذلك في ضوء المبادئ المقررة دوليًا، لاسيما مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، ومبدأ التخصص القضائي، ومبدأ عدم التمييز.

كما يهدف البحث إلى تحليل الأدوار المنوطة بالجهات المتدخلة في حماية الطفل، وعلى رأسها **قاضي الأحداث، النيابة، المصالح الاجتماعية، الشرطة القضائية، ومراكز الطفولة المسعفة**، مع محاولة تقييم مدى فعالية هذه الأطر في الحد من ظاهرتي الخطر والانحراف لدى الأطفال، ورصد التحديات التي تواجه تنفيذ القانون على أرض الواقع، سواء من حيث الموارد، أو الكوادر البشرية، أو التنسيق المؤسسي.

إن أهمية هذا البحث تكمن في راهنية موضوعه، وارتباطه المباشر بحماية مستقبل الأجيال، وهو ما يجعله ليس فقط موضوعًا قانونيًا صرفًا، بل قضية مجتمعية تستدعي تظافر الجهود التشريعية، القضائية، التربوية، والإعلامية، من أجل بناء بيئة حامية ومؤهلة لاحتضان الطفل في كل المراحل الحرجة من حياته.

أسباب اختيار الموضوع

أولًا: الأسباب الذاتية

- الانشغال الشخصي بقضايا الطفولة، لا سيما ما يتعلق بحقوق الطفل في الحماية من العنف والانحراف.
- الرغبة في فهم الأبعاد القانونية والعملية لتطبيق قانون حماية الطفل 15-12، وخاصة من حيث آلياته الوقائية والقضائية.

- الطموح للمساهمة في إثراء النقاش الأكاديمي حول موضوع يُعد من صميم اهتمامات السياسة الجنائية المعاصرة.

ثانيًا: الأسباب الموضوعية

- أهمية موضوع حماية الطفل كأحد المحاور الجوهرية في بناء دولة الحق والقانون وضمان حقوق الإنسان.
- الانتشار المتزايد لحالات تعرض الأطفال للخطر أو الانحراف في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية، مما يستدعي البحث في أدوات الحماية القانونية.
- ندرة الدراسات الأكاديمية التي تتناول قانون 15-12 من زاوية شاملة، تجمع بين الحماية الاجتماعية والجنائية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، من أبرزها:

- تسليط الضوء على الأحكام القانونية التي تضمن حماية الطفل بموجب القانون 15-12.
- تحليل الإطار المؤسساتي المختص بحماية الطفل في الجزائر، لاسيما دور قاضي الأحداث، وهيئات التكفل الاجتماعي.
- تقييم مدى فعالية التدابير الوقائية والردعية المقررة قانونًا في حماية الطفل في وضعية خطر أو في حالة جنوح.
- تقديم رؤية تحليلية نقدية حول ثغرات تطبيق القانون، واقتراح آليات لتعزيز حماية الطفل في ظل المعايير الدولية لحقوق الطفل.

صعوبات البحث

واجه إعداد هذه الدراسة عددًا من التحديات، يمكن تلخيص أبرزها في:

- محدودية الدراسات الأكاديمية المتخصصة في القانون 15-12، مما تطلب الاعتماد على النصوص القانونية وبعض الوثائق المؤسسية.

- صعوبة النفاذ إلى إحصائيات حديثة دقيقة تتعلق بعدد الأطفال في وضعيات خطر أو جانحين على المستوى الوطني.
- تداخل النصوص القانونية المتعلقة بالطفل مع عدة قوانين أخرى (مثل قانون الأسرة، قانون العقوبات)، مما استلزم جهدًا إضافيًا في التحليل والتفكيك.

المناهج العلمية المعتمدة

اعتمدت الدراسة على **منهجين أساسيين:**

1. **المنهج الوصفي التحليلي** :لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل، وتوصيف دور الهيئات المكلفة بحمايته.
2. **المنهج المقارن** :لمقارنة القانون الجزائري ببعض النماذج الدولية أو الإقليمية في مجال حماية الطفولة.

تقسيم الدراسة

انطلاقًا من الإشكالية الرئيسة المتمثلة في" :مدى نجاعة وفعالية القانون 15-12 في ضمان الحماية القانونية والاجتماعية للأطفال في الجزائر"، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

- **الفصل الأول: حماية الطفل في خطر**

ويتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الطفل المهدد، والجهات المختصة بالتكفل به.

- **الفصل الثاني: حماية الطفل الجانح**

ويتطرق هذا الفصل إلى الآليات القضائية الخاصة بالأطفال الجانحين، وأدوار قاضي الأحداث، وأجهزة النيابة، وأثر التدابير التربوية في إعادة إدماج الطفل.

الفصل الأول

المبحث الأول: مفهوم الطفل في حالة خطر

يتعرّض الأطفال حول العالم لأنواع متعددة من المخاطر، تجلّت صورها وأنواعها في الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989، وفي التشريع الوطني الجزائري عبر القانون رقم 15-12 الصادر عام 2015. إن الطفل المعرض للخطر يتمتّع بجميع الحقوق المكفولة له، التي تهدف إلى حمايته وتأمين بيئةٍ صالحةٍ تضمن له حياةً كريمةً ونمواً سليماً يمكّنه من أن يكون فرداً نافعاً في مجتمعه

قبل الخوض في حالات الخطر وحقوق الطفل، لا بدّ أولاً من تحديد مفهوم "الطفل في حالة خطر" لغةً واصطلاحاً، وهو موضوع المطلب الأول.

المطلب الأول: تعريف الطفل في حالة خطر

اتجهت جميع التشريعات الدولية والوطنية، بما فيها التشريع الجزائري، إلى حماية الأطفال من الاعتداءات والاستدراج إلى الجريمة، فكان لزاماً تعريف الطفل في حالة خطر قبل بيان مظاهر هذا الخطر وحقوق الطفل المكفولة قانوناً.[1]

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يُعرّف الطفل لغةً بأنه الولد منذ لحظة الولادة وحتى البلوغ، كما ورد في قوله تعالى:

"ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ" [2]

"وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا" [3]

وفي المعاجم يُشير لفظ "طفل" إلى الفرد المولود الرخو النعمة، والولد حتى بلوغه مرحلة البلوغ الشرعي.[4]

الإضافات اللغوية لمفهوم "الطفل"

[1] اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989؛ القانون الجزائري رقم 15-12 لسنة 2015

[2] سورة الحجر: 14

[3] سورة النور: 59

[4] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، عالم الكتاب، القاهرة، 1429 هـ/2008 م، ص 1405؛ سورة الحجر (آية 14)، سورة النور (آية 59)

في اللغة العربية، يُطلق لفظ "الطفل" على الصغير في كل شيء، وليس فقط على الولد في مراحله الأولى من العمر، بل يشمل كل من هو دون سن البلوغ. ويُقال للولد "طفل" من لحظة ولادته وحتى يحتلم، أي يبلغ. كما يُطلق اللفظ مجازاً على أول الليل، وأول النهار، وحتى الوقت الذي تشرق فيه الشمس للغروب، نظراً لما في هذه الأوقات من بدء وضعف.[1]

ويُستخدم لفظ "الطفل" أيضاً للإشارة إلى "الصبي الناشئ أو صغير السن"، ويُجمع على "أطفال"، ومؤنثه "طفلة"، ويُقال "الطفل" بكسر الطاء بمعنى "المولود أو الوليد حتى البلوغ" .[2]

ثانياً: تعريف "الخطر" لغة وتطبيقه في اللغة الإنجليزية

الخطر في اللغة يُعرّف على أنه الإشراف على الهلاك أو الوقوع في ضرر جسيم، فيُقال: "خاطر بنفسه"، أي عرضها للهلاك، والخطر هو السبق الذي يُراهن عليه أيضاً. ومن معانيه كذلك: "خطر الأمر"، أي أصبح مُؤذياً ومهدّداً للهلاك والتلف، كأن يُقال "أجرى الطبيب عملية خطرة" [3]

وصيغة الفعل "خطر" تأتي بمعانٍ عديدة: "خطر يخطر خطورة وخطراً"، أي أصبح خطيراً أو مثيراً للقلق.

أما في اللغة الإنجليزية، فيُقابل مصطلح "الخطر" كلمةRisk ، وتُعرف المخاطر عامةً بأنها أحداث مفاجئة، غالباً ما تكون غير متوقعة، وخارجة عن سيطرة الأفراد. ويُفرّق بين المخاطر الطارئة التي تحدث فجأة، وتلك التي يمكن التخطيط لها والتنبؤ بها

ثالثاً: أنواع الخطر

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، عالم الكتاب، القاهرة، 1429 هـ / 2008 م، ص 1405.

[2] أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، ص 401.

[3] إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1985م، ص 568.

الخطر المعنوي: يُعد من أخطر أنواع التهديدات النفسية، وهو حالة من الشعور بعدم الأمان تُصيب الفرد بسبب مجموعة من العوامل العاطفية، كالقلق، الحزن، أو التهديد غير الملموس، وهو مرتبط بدوافع داخلية وليس بمخاطر مادية ملموسة.[1]

الخطر الخاص

يُقصد بالخطر الخاص ذلك النوع من المخاطر الذي يصيب فرداً واحداً أو مجموعة من الأشخاص بشكل خاص ومباشر، كالتعرض للتهديد بالضرب، أو لهجوم عنيف، أو حادث مرور، أو حتى حالات الخطف. يتميّز هذا النوع من الخطر بطبيعته الشخصية والمحدودة من حيث النطاق، لكنه قد يكون ذا أثر بالغ على المستهدفين به

الخطر البحثي (الاحتمالي)

يُطلق على هذا النوع من الخطر مصطلح "الخطر الاحتمالي"، وهو الخطر الذي قد ينجم عنه إما خسارة أو ربح. ويُعد وجود الخسارة هو الشرط الأساسي لتحقيق هذا النوع من الخطر؛ فإذا لم تقع الخسارة، لا يُعتبر الوضع خطرًا بأي شكل. لذا فهو يرتبط باحتمالات المكسب والخسارة، كالمخاطر التي ترافق الاستثمارات أو بعض أنواع التجارب الاقتصادية أو التجارية.[2]

الفرع الثاني: تعريف الطفل في حالة خطر اصطلاحًا

تناولت العديد من التشريعات الوضعية مفهوم "الطفل في خطر"، وجمعت في مجملها على أن المقصود هو الطفل المعرّض للانحراف أو الذي يعيش في بيئة تهدّد تنشئته السليمة، مع اختلاف جزئي في الصياغة بحسب كل نظام قانوني.

التشريع المصري

---

[1] ، تاريخ الاطلاع: 2023/03/22، الساعة: 15:30.https://www.almaany.comموقع المعاني، "تعريف الخطر"،

[2] موقع موضوع، "تعريف الخطر"، https://mawdoo3.com، تاريخ الاطلاع: 2025/04/22، الساعة 15:00.

عرّف المشرّع المصري الطفل في خطر في المادة 96 من قانون حماية الطفل رقم 12 لسنة 1996 (المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008)، حيث نصّ على أن:

"يعد الطفل معرضًا للخطر إذا وُجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توفيرها له"،

وذكر عدة حالات تطبيقية تشمل الأذى البدني، النفسي، الإهمال، أو الاستغلال بمختلف صوره [1].

التشريع الكويتي

جاء تعريف التشريع الكويتي موافقًا لنظيره المصري من حيث المضمون، حيث نصّ في المادة 76 من قانون حماية الطفل رقم 21 لسنة 2015 على أن:

"يعد الطفل معرضًا للخطر إذا تعرض لأي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الإهمال، أو إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توفرها له.[2] "

التشريع الفرنسي

أما في فرنسا، فقد حدّد المشرّع مفهوم الطفل في خطر ضمن القانون رقم 291 الصادر في 5 مارس 2007، حيث استخدم مصطلح(Enfance en danger) ، ويشمل هذا المصطلح كل طفل يعاني من ظروف معيشية، اجتماعية أو أسرية تهدد سلامته الجسدية أو النفسية، بما في ذلك حالات العنف الأسري، الإهمال، والاستغلال.[3]

فئة الأطفال المعرضين للخطر وسوء المعاملة

تشمل فئة الأطفال المعرضين للخطر (enfant en risque) الأطفال الذين يعيشون في ظروف تهدد صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم أو تربيتهم، مما يعرضهم للخطر حتى وإن لم

[1] قانون حماية الطفل المصري، رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

[2] قانون حماية الطفل الكويتي، رقم 21 لسنة 2015.

[3] موقع موضوع، "تعريف الخطر"، https://mawdoo3.com، تاريخ الاطلاع: 2023/03/22، الساعة 15:00.

يتعرضوا مباشرة لسوء المعاملة. يشير هذا التصنيف إلى الحالات التي لا تصل فيها المخاطر إلى مستوى العنف أو الأذى الجسدي، ولكنها تبقى تهديداً على سلامة الطفل ونموه الطبيعي.

أما فئة الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة(enfant maltraites) ، فهي تشمل الأطفال الذين يُعتبرون ضحايا للعنف الجسدي أو النفسي، أو الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي، أو الذين يعانون من إهمال خطير في الرعاية والعناية، مما يؤدي إلى نتائج مدمرة في تطورهم الجسدي أو النفسي. [1]

التشريع الجزائري في حماية الأطفال

قد تناول المشرّع الجزائري مفهوم الطفل المعرض للخطر في قانون حماية الطفل، مشيرًا إلى أن المصطلح الذي كان مستخدمًا في القانون السابق رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة [2] كان "الطفل في خطر معنوي"، وهو ما يعكس تنوع حالات تعرض الطفل للخطر. وتعود هذه التسمية إلى خصوصية هذا الخطر الذي لم يكن دائمًا واضحًا في التشريعات السابقة [3]

في القانون الجديد رقم 15-12، الذي ألغى العمل بالقانون السابق، تم تحديد مفهوم "الطفل المعرض للخطر" بشكل أكثر دقة في المادة 02، حيث جاء في نص القانون [4]

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة نيل دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 48.

[2] الأمر 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 هـ، الموافق لـ 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، عدد 15، الملغى بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] ثابت دنيزاد، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، جوان 2018، ص 83.

[4] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخ في 19 يوليو 2015.

"الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانهما ان يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

وعلى الرغم من أن القانون الجديد لم يُقدّم تعريفًا مفصلاً لمفهوم "الطفل المعرض للخطر"، إلا أنه حدد الحالات التي يمكن أن يتعرض فيها الطفل للخطر، مما يساعد في فهم هذا المصطلح ومعالجته في السياقات القانونية المختلفة.

ورغم هذه التحديدات، يظل هذا المصطلح غامضًا في بعض الحالات حتى بالنسبة للمختصين في القانون، ما يثير الحاجة إلى مزيد من التوضيح والتفصيل .

المطلب الثاني: حالات تعرض الطفل للخطر وحقوقه

سنتناول في هذا المطلب حالات تعرض الطفل للخطر وحقوقه على النحو التالي:

الفرع الأول: حالات تعرض الطفل للخطر

بالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989، والتي صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، [1] وكذلك إلى القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل وقانون العقوبات الجزائري، نجد أن هناك العديد من الحالات التي قد تعرض الطفل للخطر، من بينها ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل على سبيل المثال لا الحصر:

- المساس بمصلحة الطفل الفضلى، خاصة في حالات انفصال الطفل عن والديه أو أحدهما.
- المساس غير القانوني بشرف الطفل وسمعته.
- تعرض الطفل لشتى أشكال العنف أو الضرر، سواء كان جسديًا أو عقليًا، وكذلك الإهمال أو المعاملة القاسية.

[1] اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عام 1989، صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992.

- تعرض الطفل للتمييز على أساس الجنس أو اللغة أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو أي عامل اجتماعي آخر أو حتى ثرواته أو إعاقته أو حتى مكان ولادته.
- حرمان الطفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر حقوقه الأساسية.
- فصل الطفل عن والديه في الحالات العادية.
- المحافظة على علاقات شخصية وإتصالات مباشرة بين الطفل ووالديه.
- هجرة الأطفال غير الشرعية.
- التعرض التعسفي أو غير القانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته.
- إساءة معاملة الطفل واستغلاله، بما في ذلك الإساءة الجنسية والاستغلال الاقتصادي.[1]
- إن المشرع الجزائري لم يتخلف عن حماية الطفل، حيث حدد حالات تعرض الطفل للخطر في القانون رقم 12-15 الخاص بحماية الطفل. ووفقًا للمادة 02 من هذا القانون، نجد الحالات التالية على وجه الخصوص:
- فقدان الطفل لوالديه وبقاءه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال والتشرد

المساس بحقوق الطفل وحمايته من الأخطار

من بين حالات تعرض الطفل للخطر، يمكن الإشارة إلى عدد من الأفعال التي تهدد حقوق الطفل الأساسية وتعرضه لضرر بالغ. تشمل هذه الحالات:

- المساس بحق الطفل في التعليم، وذلك من خلال حرمانه من الالتحاق بالمدرسة أو تعرضه للتسرب المدرسي.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، مما يعرضه لاستغلال اجتماعي ونفسي.

[1] قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12-15، المادة 02.

- عجز الوالدين أو من يتولى رعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته، مما قد يؤثر سلبًا على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، مما يعرض الطفل للإهمال وتدهور حالته النفسية والاجتماعية.
- سوء معاملة الطفل، لا سيما من خلال تعذيبه، الاعتداء على سلامته البدنية، احتجازه، أو منعه من الطعام، مما يؤثر على توازنه العاطفي والنفسي.
- كون الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، مما يستدعي التدخل الفوري لحمايته.
- كون الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر، إذا اقتضت مصلحة حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل، بما في ذلك استخدامه في إنتاج المواد الإباحية، في البغاء، أو في العروض الجنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، بما في ذلك تشغيله في أعمال تحرم من حقه في التعليم أو تضر بصحته وسلامته البدنية أو المعنوية . [1]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 4 وما بعدها من قانون حماية الطفل رقم 12-15، على حق الطفل في النمو في الأسرة، وحقه في الحماية من طرف والديه والدولة. كما يحق له الحماية من كافة أشكال الضرر والإهمال والعنف وسوء المعاملة، بما في ذلك الاستغلال والإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية. [2]

دستورية حقوق الطفل

من خلال نصوص القانون الدستوري، نجد أن الحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 12-15 مكفولة دستوريًا لجميع الأفراد دون أي تمييز، حيث نص القانون الدستوري على مجموعة من الحقوق الأساسية مثل:

[1] قانون رقم 12-15، "المتعلق بحماية الطفل"، ص 10، 11.

[2] قانون رقم 12-15، "المتعلق بحماية الطفل"، ص 11، 12.

- الحق في المساواة طبقًا للمادة 37 من الدستور.
- الحق في الرعاية الصحية طبقًا للمادة 63 من الدستور.
- الحق في الثقافة طبقًا للمادة 76 من الدستور.
- **الحق في التربية والتعليم:** حسب المادة 65 من الدستور الجزائري، فإن لكل طفل الحق في الحصول على تعليم مناسب، بما يضمن له تطوير مهاراته الفكرية والعقلية.
- **الحق في الحياة:** يضمن الدستور الجزائري في المادة 38 حق الإنسان في الحياة، مشيرًا إلى أن هذا الحق لصيق بالإنسان ولا يمكن لأي شخص أن يُحرَم منه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، مثلما يحدث في حالات تنفيذ عقوبة الإعدام للأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جريمة القتل. [1]

من خلال هذا النص، نلاحظ أن الحق في الحياة يبدأ منذ ميلاد الطفل حيًّا، أي عندما يظهر منه أولى العلامات الظاهرة للحياة، مثل الصراخ أو الحركة. [2] ولا يجوز لأي شخص أن يعرض هذا الحق للتعريض للحرمان إلا وفقًا لما يحدده القانون، [3] مما يضمن أن الحياة البشرية مصونة ويحظر تعريضها للتهديد إلا في الظروف التي يحددها القانون، كتنفيذ حكم الإعدام في القضايا الجنائية.

حقوق الطفل في خطر

نظرًا لأهمية الطفل ككائن إنساني يملك حقوقًا خاصة، فقد أحرزت حقوقه على مستوى عالمي اهتمامًا كبيرًا، وأُقرّت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكفل له الحماية. ومن بين أبرز

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 هـ (30 ديسمبر 2020) المتعلق بالتعديل الدستوري، ص 28-36.

[2] القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر 5875 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ (26 سبتمبر 1975)، المعدل بالقانون 07-105 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007، مادة 400، ص 50.

[3] القانون الدستوري الجزائري، مادة 38، ص 28.

هذه الاتفاقيات اتفاقية حقوق الطفل التي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990. [1]

تتضمن الاتفاقية العديد من الحقوق الأساسية للطفل، ومن أبرزها:

الحق في الحياة: كفل المادة 6 من الاتفاقية هذا الحق، حيث يعتبر لكل طفل حق أصيل في الحياة.

الحق في الاسم واكتساب الجنسية: وفقًا للمادة 7، من حق الطفل أن يكون له اسم ويكتسب الجنسية، كما يحق له معرفة والديه والحصول على رعايتهما.

الحقوق الأساسية للطفل في القانون الجزائري

تسعى التشريعات الدولية والوطنية إلى ضمان حقوق الطفل وحمايته من جميع أشكال الاستغلال والتعسف. وفي هذا السياق، نصت اتفاقية حقوق الطفل على مجموعة من الحقوق التي تهدف إلى حماية الأطفال وضمان نموهم وتطورهم في بيئة آمنة ومستقرة. ومن أهم هذه الحقوق:

- الحق في الحفاظ على الهوية: يشمل هذا الحق حماية اسم الطفل وجنسيته وصلاته العائلية، حيث يضمن له التمتع بهويته الشخصية والشرعية.
- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين: طبقًا للمادة 14 من الاتفاقية، يحق للطفل أن يمارس عقيدته بحرية.
- الحق في الحماية من الاختطاف أو البيع: وفقًا للمادة 35، يحظر الاتجار بالأطفال بأي شكل من الأشكال، ويجب حمايتهم من جميع أشكال الاستغلال.
- الحق في الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي: نصت المادة 34 على ضرورة حماية الطفل من أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

[1] اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 1.

- الحق في حماية الطفل من الاستغلال الضار به: تشمل هذه الحماية جميع أشكال الاستغلال التي قد تضر بالطفل، سواء كانت اقتصادية أو جسدية أو نفسية.
- الحق في الحماية من استخدام المواد المخدرة: يحظر على الأطفال استخدام المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حيث تسعى التشريعات لحمايتهم من الوقوع في مثل هذه الأفعال التي تضر بصحتهم. [1]

الحقوق المنصوص عليها في قانون 12-15

المشرع الجزائري قد حدد حقوق الطفل المعرض للخطر في قانون رقم 12-15 الخاص بحماية الطفل. ومن أبرز الحقوق التي ينص عليها هذا القانون:

المادة 30: تنص على أن الطفل يتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في التشريع الوطني، مثل الحق في الحياة، الاسم، الجنسية، الأسرة، الرعاية الصحية، المساواة، التربية والتعليم، الثقافة، واحترام حياته الخاصة.

الطفل المعوق: يتمتع الطفل المعوق بحقوق إضافية، تشمل الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته ويسهل مشاركته الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [2]

الطفل الموهوب: يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة، لضمان تنمية مهاراته وتوفير البيئة المناسبة له.

من خلال هذه النصوص، يتضح أن المشرع الجزائري قد كفل للطفل مجموعة واسعة من الحقوق، التي تهدف إلى حمايته وتوفير بيئة آمنة تضمن له التطور والنمو الجسدي والعقلي والاجتماعي.

المبحث الثاني : قاضي الأحداث

[1] اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 2 إلى 8.

[2] القانون رقم 12-15، المرجع السابق، ص 11.

حرص المشرّع الجزائري على توفير حماية فعّالة للطفل، لا سيما في ظل تزايد المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال سواء كانت مادية أو معنوية. وقد تجلّى ذلك في إرساء آليات قضائية متخصصة، من بينها "قاضي الأحداث"، الذي أُنيطت به مهمة حماية الحدث قانونياً من خلال .تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالأطفال في وضعية خطر، أو الذين ارتكبوا أفعالاً مجرّمة

ولأجل الإحاطة بجوانب هذا المفهوم، نتناول في هذا الفصل تعريف قاضي الأحداث وتحديد وضعه في النظامين الجزائري والفرنسي، ثم نتطرّق إلى كيفية تعيينه وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المطلب الأول: تعريف قاضي الأحداث

الفرع الأول: قاضي الأحداث في النظام الجزائري

تنص المادة 59 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015، المتعلق بحماية الطفل، على أن "يُنشأ في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويختص قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.[1] "

وتنص المادة 80 من القانون نفسه على أن "يتكوّن قسم الأحداث من قاضي أحداث رئيس، يعاونه مساعدان محلفان، ويؤدي مهام النيابة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، كما يرافق الجلسة أمين ضبط.[2] "

أما المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية، فتوضح أن المحلفين الأصليين والاحتياطيين يُعيّنون لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل، ويُختارون من بين المواطنين الجزائريين الذين تجاوزوا الثلاثين من العمر، ممن يتميزون بالكفاءة والاهتمام بشؤون الأحداث. وتُؤدى اليمين القانونية أمام المحكمة قبل ممارسة مهامهم.[3]

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015، المتعلق بحماية الطفل، المادة 59.

[2] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015، المتعلق بحماية الطفل، المادة 80.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد 450 و451.

كما نصت المادة 451 على أن قسم الأحداث يختص بالنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها الحدث، من جنح ومخالفات وجنايات، ويكون القسم المختص إقليمياً هو المحكمة الواقعة في دائرة الجريمة، أو مقر إقامة الحدث أو ذويه، أو مكان العثور عليه، أو المكان الذي تم إيداعه فيه.[1]

ويُستخلص من هذه المواد أن قاضي الأحداث هو القاضي الذي يُعيّن من بين قضاة المحكمة الواقعة بمقر المجلس القضائي، ويشرف على قضايا الأحداث بصفته رئيس قسم الأحداث، ويعاونه في مهامه محلفان يُعيّنان وفقاً للضوابط القانونية. وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري اتبع في ذلك النموذج الفرنسي، حيث يملك قاضي الأحداث صلاحيات التحقيق والفصل في القضايا، ما يجعله يتمتع باختصاصات واسعة تتجاوز دور القاضي العادي.[2]

ويُعد قاضي الأحداث في الجزائر نائباً لرئيس المحكمة وفقاً لنص المادة 61 من القانون رقم 15-12.[3]

الفرع الثاني: قاضي الأحداث في النظام الفرنسي

لم يكن للأحداث في أوروبا وفرنسا معاملة قانونية خاصة قبل نهاية القرن الثامن عشر، حيث كانوا يُعاملون كالبالغين. إلا أن القرن التاسع عشر شهد بروز أفكار إنسانية جديدة ساهمت في تطوير قوانين الأحداث وتفريقها عن تلك المطبقة على الكبار.[4]

وقد صدر الأمر المؤرخ في 2 أبريل 1945 بشأن قضاء الأحداث في فرنسا، ليؤسس لنظام قضائي خاص بهم. يتدخّل قاضي الأحداث الفرنسي عند ارتكاب الحدث لجريمة، ويُفضّل اتخاذ تدابير تربوية على العقوبات الجنائية، ما لم تقتضِ خطورة شخصية الحدث

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد 450 و451.

[2] حنيش رشيدة والعيداني الزهرة، خصوصية قاضي الأحداث في التشريع الجزائري، جامعة الجلفة، 2016-2017، ص 17.

[3] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015، المتعلق بحماية الطفل، المواد 59، 61، 80.

[4] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 44، 91.

خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون، مع مراعاة التخفيف.[1]

يتضمن النظام القضائي الفرنسي نوعين من المحاكم المختصة بالأحداث:

محكمة الأطفال: تختص بالنظر في الجنح والمخالفات من الدرجة الخامسة، والجنايات المرتكبة من الأطفال دون سن 16 سنة.

محكمة الأحداث: تختص بالنظر في الجنايات المرتكبة من الأحداث الذين بلغوا 16 سنة

ويُلاحظ أن النظام القضائي الجزائري اقتبس عدداً من الأحكام من النموذج الفرنسي، مثل تمكين قاضي الأحداث من النظر في قضايا الخطر، كما أن حالات الخطر المحددة في المادة 2 من القانون 15-12 تتشابه مع ما ورد في المادة 375 من القانون المدني الفرنسي.[2]

في المقابل، تختلف هيكلة القضاء الجزائري، حيث يوجد نوع واحد فقط من المحاكم المختصة بالأحداث، وهي محكمة الأحداث، على خلاف فرنسا التي تنص على محكمتين منفصلتين.[3]

المطلب الثاني: تعيين قاضي الأحداث

يُعيَّن قاضي الأحداث في كل محكمة واقعة بمقر المجلس القضائي من قبل وزير العدل، لمدة ثلاث سنوات. وفي المحاكم الأخرى، يُعيَّن بأمر من رئيس المجلس القضائي لنفس المدة.

ويُشترط أن يكون القاضي المعين قد بلغ على الأقل رتبة "نائب رئيس محكمة". كما يُعيَّن قضاة التحقيق المكلفون بالنظر في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث، بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، تطبيقاً لما نصت عليه المادة 61 من القانون 15-12.[4]

[1] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 44، 91.

[2] نبيل صقر وأ. صبر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2008، ص 83.

[3] نبيل صقر وأ. صبر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2008، ص 83.

[4] زواش ربيعة، محاضرات السنة الثانية ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015-2016.

المطلب الثالث: الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث وشروط تدخله في حالة الخطر

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث

تنص المادة 32 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على تحديد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث للنظر في حالات الأطفال المعرضين للخطر، وفق المعايير التالية:

محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو محل سكناه؛

محل إقامة أو سكن الممثل الشرعي للطفل؛

في حال تعذر توفر أحد هذين الشرطين، يكون مكان وجود الطفل هو المعتمد لاختصاص القاضي.

ويتم إخطار قاضي الأحداث بملف الطفل المعرض للخطر بواسطة عريضة يقدمها أحد الأشخاص أو الجهات التالية:

- الطفل نفسه؛
- ممثله الشرعي؛
- وكيل الجمهورية؛
- الوالي؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل؛
- مصالح الوسط المفتوح؛
- الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أجاز لقاضي الأحداث تلقي الإخطار شفويًا من الطفل ذاته، دون حاجة إلى تقديم عريضة مكتوبة، مما يعكس اهتمام المشرّع بتسهيل إجراءات الحماية

للطفل. كما منح القانون لقاضي الأحداث صلاحية التدخل التلقائي متى تبيّن له وجود خطر يهدد مصلحة الطفل، دون الحاجة لوجود إخطار مسبق.[1]

الفرع الثاني: شروط تدخل قاضي الأحداث

يتعين لتدخل قاضي الأحداث توفر جملة من الشروط القانونية، والتي يمكن تصنيفها إلى قسمين:

الشروط المتعلقة بشخص القاضي:

ينبغي أن يكون قاضي الأحداث معينًا لمدة ثلاث سنوات، ويحمل على الأقل رتبة "نائب رئيس محكمة"، ويُعيَّن من طرف وزير العدل إذا كانت المحكمة بمقر المجلس القضائي، أو بأمر من رئيس المجلس القضائي إذا تعلّق الأمر بمحكمة أخرى.[2]

كما يُفضل أن يتحلى القاضي بالخبرة والحس الإنساني والقدرة على التعامل مع هذه الفئة الهشة من المجتمع.

الشروط المتعلقة بالطفل المعرض للخطر:

يُشترط أن يكون الطفل في وضع يهدد سلامته الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية، أو مهملاً أو معرّضًا للاستغلال أو العنف أو الانحراف.

ويتم إثبات هذا الوضع إما من خلال ملف الطفل أو من خلال المعطيات التي يطّلع عليها القاضي مباشرة، سواء بناءً على إخطار أو بمبادرة منه.[3]

يُلاحظ أن المشرّع الجزائري قد أولى قاضي الأحداث صلاحيات واسعة في هذا المجال، بما يعكس توجّهًا حمائيًا وإنسانيًا، هدفه الأول ضمان المصلحة الفضلى للطفل.

---

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 71، المادة 32.

[2] القانون نفسه، المادة 61.

[3] بن يوسف القنعي، "الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، المركز الجامعي، 2018، ص 11.

أولا: شرط الاختصاص

الاختصاص القضائي هو صلاحية قانونية تُمنح لجهة قضائية معيّنة للفصل في القضايا المرفوعة أمامها. ولا تكون هذه الجهة مختصة إلا إذا توفرت فيها أوجه الاختصاص الثلاثة، وهي:

الاختصاص الشخصي: يتعلّق بشخص المتهم المعروض على القضاء؛

الاختصاص النوعي: يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة؛

الاختصاص المحلي: يحدده مكان وقوع الجريمة.

وتُعد قواعد الاختصاص بجميع أنواعه من النظام العام، إذ تكرّس المصلحة العامة وحُسن سير مرفق العدالة، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التغاضي عنها. وبما أننا قد تطرقنا سابقًا إلى الاختصاص المحلي، فإننا سنركّز في هذا الجزء على الاختصاص الشخصي والنوعي لقاضي الأحداث.

الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث

يتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى هوية وصفة الشخص المتهم، مثلما هو الحال بالنسبة للمتهمين العسكريين أو الأحداث. وفيما يخص قضاء الأحداث، فإن المعيار الأساسي الذي يُعتمد عليه لتحديد هذا الاختصاص هو سن الطفل وقت وقوعه في حالة من حالات الخطر.

وقد نصت المادة 32 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن قاضي الأحداث يختص بالنظر في العريضة التي تُرفع إليه في حال تعرّض الطفل للخطر. ووفقًا للمادة 02 من نفس القانون، يُعرّف الطفل بأنه "كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة"، وبالتالي فإن الاختصاص الشخصي يشمل فئة الأطفال الذين لم يُتمّوا بعد هذا السن وقت وقوعهم في الخطر [1].

[1] بكوش زهراء، مداني نصيرة، قضايا الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008، ص 29.

ويجدر التوضيح أن القضايا المتعلقة بالأطفال في خطر لا تُعرض على قاضي الأحداث في إطار متابعة قضائية تقليدية، وإنما تدخل في إطار تدخل قضائي حمائي مدني. ولهذا السبب، فإن قاضي الأحداث لا يتقيّد بالسن الأدنى للطفل عند تحديد اختصاصه، على عكس ما هو معمول به في القضاء الجزائي، حيث يمثل السن عنصرًا أساسيًا للتمييز بين المسؤولية الجزائية وغير الجزائية.[1]

الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث

يُقصد بالاختصاص النوعي صلاحية القاضي للفصل في نوع معيّن من القضايا، ويُحدّد اختصاص قاضي الأحداث في هذا الإطار بالقضايا التي يكون فيها الطفل في إحدى حالات الخطر المنصوص عليها في المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وقد جعل المشرّع الجزائري من قاضي الأحداث الجهة القضائية المختصة للفصل في هذه الحالات سواء تم إخطاره بواسطة الجهات المختصة أو تدخل من تلقاء نفسه، متى تبيّن له أن الملف يستدعي تدخله، وذلك بعد التأكد من تحقق شرط الاختصاص الإقليمي.[2]

أ- شرط اتصال قاضي الأحداث بالوقائع

يقصد باتصال القاضي بالوقائع أن يكون على علم بوجود طفل في حالة خطر، وهو ما يفتح له المجال للتدخل القضائي. وتُرفع إليه العريضة من أحد الأطراف المذكورين في المادة 32 من القانون رقم 15-12، وهم: الطفل نفسه، ممثله الشرعي، وكيل الجمهورية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، مصالح الوسط المفتوح، الجمعيات أو الهيئات العمومية المختصة بشؤون الطفولة.[3]

[1] على مانع، عوامل جنوح الأحداث في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 23.

[2] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2006.

[3] بن يوسف القنعي، المرجع السابق، ص 13.

ويجوز لقاضي الأحداث تلقي الإخطار شفاهة من الطفل دون الحاجة إلى تقديم عريضة مكتوبة، كما يجوز له أن يتدخل تلقائيًا إذا تبين له وجود حالة خطر تستدعي التدخل، ما يعكس مرونة وإيجابية دور القاضي في حماية القُصّر.

وفي حال تم تقديم العريضة إلى وكيل الجمهورية، فعليه توجيه مقدمها إلى قاضي الأحداث المختص، دون أن يقوم بحفظ الملف بحجة عدم الاختصاص، وذلك دعمًا لفكرة التدخل الفوري والاستباقي لحماية الطفل.[1]

كما نصّ القانون على ضرورة إعلام الطفل أو ممثله الشرعي فورًا بالعريضة المقدمة، مع ضرورة سماعهما حول وضعية الطفل ومستقبله، ويُسمح في هذه الحالة بالاستعانة بمحام لضمان حق الدفاع وتمثيل مصالح الحدث.[2]

ب. شرط تكييف الوقائع كحالة خطر على الطفل

عندما يتلقى قاضي الأحداث عريضة تتعلق بوجود طفل في حالة خطر، فإن الغرض الأساسي من تدخله هو حماية الطفل من خلال تصحيح أوضاعه أو منع وقوع الخطر المحدق به.

وتُمنح لقاضي الأحداث سلطة تقديرية في تكييف الوقائع المعروضة عليه لتحديد ما إذا كانت تشكل بالفعل إحدى حالات الخطر المحددة في المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

فإذا تبيّن له أن الوقائع لا تنطوي على حالة خطر، فإن الطفل لا يُعد في حالة تستدعي التدخل القضائي، وبالتالي لا ينعقد اختصاص القاضي.[3]

وفي حال تقديم العريضة إلى قاضي الأحداث من غير وكيل الجمهورية، فإن هذا الأخير يُخطَر فقط للعلم دون أن يكون له الحق في معارضة الإجراءات أو تقديم التماسات، وذلك وفقًا للمادة 38 من نفس القانون.[1]

---

[1] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص ص 10، 16، 21.

[2] موقع بوابة القانون الجزائري، مجلس قضاء معسكر، قضايا الأحداث، على الرابط:

[3] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2006.

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالطفل في حالة خطر

حتى يتدخل قاضي الأحداث بحماية الطفل، يجب أن تتوفر شروط معينة في الطفل، من بينها:

ألا يبلغ سن 18 سنة كاملة

يُحدد المشرّع الجزائري سن الطفل أو الحدث بأقل من 18 سنة طبقًا لنص المادة 02 من القانون رقم 15-12، وهو ما يتوافق مع سن الرشد الجزائي المعتمد في الجزائر.

وقد ميّز المشرع بين:

- فئة الأطفال دون سن 13 سنة، الذين لا يخضعون إلا لتدابير الحماية والتهذيب.
- فئة الأحداث من 13 إلى 18 سنة، والذين يمكن أن يُطبّق عليهم عقوبات مخففة، وفقًا لما تنص عليه المادتان 49 و50 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

أن تتوفر حالة الخطر

يشترط لتدخل قاضي الأحداث أن تتوفر حالة من حالات الخطر لدى الطفل، وذلك حتى يتسنى له اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته.

وقد قام المشرع الجزائري بتحديد هذه الحالات ضمن المادة 02 من القانون رقم 15-12، على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يفتح المجال لتقدير القاضي بحسب طبيعة الوقائع المعروضة عليه.[3]

وانعدام حالة الخطر في الطفل يعني أنه لا يحتاج للحماية القضائية، مما يؤدي إلى انتفاء مصلحة الطفل أو غيره في رفع العريضة المتضمنة طلب التدخل.

وقد اعتبر المشرع الجزائري سن 18 سنة الحد الأقصى لحماية الحدث في حالة الخطر، مع إمكانية تمديد التدابير الوقائية المتعلقة بالحماية لما بين سني 13 و18 سنة، بناءً على طلب

---

[1] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، المادة 38.

[2] سكما كحي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 80؛ القانون 15-12، المرجع نفسه، ص 17.

[3] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 16.

من الطفل، أو من قبله شخصيًا، أو بمبادرة من القاضي نفسه، وفقًا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون 15-12.[1]

ومن الجدير بالملاحظة أن مضمون هذه المواد يتقاطع مع المادة 375 من القانون المدني الفرنسي، التي تنص على إمكانية تدخل القضاء لحماية القُصر إذا تعرضت صحتهم، سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، وذلك بطلب من الوالدين أو أحدهما، أو حتى تلقائيًا في بعض الحالات.[2]

وبعد أن يتلقى قاضي الأحداث العريضة المقدمة من أحد الأشخاص المخولين بموجب المادة 32 من القانون ذاته، ويتأكد من استيفاء شروط التدخل والاختصاص، فإنه يقوم بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة فورًا، كإجراء أولي يعادل إعلامًا بافتتاح الإجراءات القضائية.[3]

وفي إطار التحقيق مع الطفل في حالة الخطر، يتولى قاضي الأحداث مهمة إجراء دراسة شخصية دقيقة لحالة الطفل.

ويتم ذلك عبر الوسائل القانونية التي يخولها له القانون، كـ:

- البحث الاجتماعي
- الفحوصات الطبية والعقلية
- التقييم النفسي
- مراقبة السلوك

لكن بإمكان القاضي عدم اللجوء إلى جميع هذه الوسائل أو الاكتفاء ببعضها، إذا توفرت لديه العناصر الكافية لاتخاذ قراره، وذلك طبقًا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 34 من القانون 15-12.[4]

---

[1] القانون 15-12، المرجع نفسه، المادة 42، الفقرة 2.

[2] المادة 375 من القانون المدني الفرنسي:

[3]

[4] الفقرة الأولى من المادة 34 من القانون 15-12

الفرع الثاني: صفات قاضي الأحداث

يتميز قضاء الأحداث بخصائص ومميزات تجعله يحتل مكانة مرموقة في النظام القضائي، فهو يوجه رسالة تربوية واجتماعية تختلف جذريًا عن تلك التي يؤديها قضاء البالغين.

لذلك، يستوجب اختيار قضاة الأحداث بعناية خاصة، نظرًا لطبيعة القضايا التي يتعاملون معها، حيث أن المستهدف من هذه القضايا هم الأطفال في مراحل حساسة من نموهم النفسي والاجتماعي.

إن قاضي الأحداث لا بد أن يكون شخصًا جامعًا لصفات متعددة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولًا: الاقتناع بالوظيفة

يُعد الاقتناع بالوظيفة من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها قاضي الأحداث؛ إذ يجب أن يكون مؤمنًا برسالته، مدركًا لخصوصية وظيفته، لأن القضايا المعروضة أمامه تتعلق بأطفال لا يزالون في طور التكوين، ويحتاجون إلى الحماية والرعاية لا العقاب.

ينبغي أن يكون قاضي الأحداث صاحب رغبة حقيقية في الإصلاح والتغيير، وأن يُعامل الحدث بأسلوب نفسي وعلاجي يشبه دور الطبيب، لا دور القاضي الزاجر، وأن يستشعر حجم المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية الملقاة على عاتقه.

فإذا لم يكن مقتنعًا بوظيفته، فقد يؤدي ذلك إلى أخطاء جسيمة تؤدي إلى انحراف الطفل بدل إصلاحه، فيصبح الإجرام لديه سلوكًا معتادًا.[1]

ثانيًا: التأهيل العلمي والعملي

من الضروري أن يكون قاضي الأحداث مؤهلاً تأهيلاً شاملاً لأداء مهامه، علميًا وعمليًا وفنيًا.

[1] بكوش زهراء، مداني نصيرة، قضايا الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008، ص 03.

فإضافة إلى الخبرة القضائية والمعرفة القانونية، يجب أن يتلقى تكوينًا خاصًا في مسائل جنوح الأحداث، وعلم النفس الجنائي، وحقوق الطفل، بما يسمح له بفهم الدوافع النفسية والاجتماعية لسلوك الحدث.

إن إعداد قضاة الأحداث يتطلب برامج تكوينية متخصصة تسبق أداءهم للوظيفة، تمكنهم من التعامل مع الحالات المعروضة عليهم بأكبر قدر من المهنية والإنسانية، وهو ما أصبح معتمدًا في عدد من الدول وفق توجهات العدالة الإصلاحية[1]

ثالثًا: التخصص والتأهيل

لا يقتصر تأهيل قاضي الأحداث على الجانب القانوني فحسب، بل يتعداه ليشمل فهمًا عميقًا للعلوم المرتبطة بجنوح الأحداث كعلم النفس، علم الاجتماع، وعلم التربية.

إن التطبيق السليم للنصوص القانونية الخاصة بالأحداث يتطلب إلمامًا بجوانب متعددة لفهم خلفيات الطفل الجانح وظروفه، مما يساعد على إصدار قرارات تتسم بالعدالة والنجاعة الإصلاحية.[2]

رابعًا: العدل والمساواة

تقتضي وظيفة قاضي الأحداث أن يكون عادلاً في أحكامه ومساويًا بين الأطفال دون تمييز، امتثالًا لما ورد في القرآن الكريم:

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ)

[سورة النحل، الآية 90].[3]

ويتحقق هذا العدل عندما يُحسن القاضي الإصغاء إلى جميع الأطراف، من ضحايا وشهود، ولا سيما الطفل الجانح، ويضمن له ظروفًا إنسانية أثناء الاستجواب، بعيدًا عن الإكراه المادي أو المعنوي.

---

[1] حنيش رشيدة، العيداني الزهرة، مرجع سابق، ص 20.

[2] حنيش رشيدة، المرجع السابق، ص 20.

[3] القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 90.

إن الدور التربوي للقاضي يفرض عليه أن يُغلب جانب الرعاية والإصلاح على الردع.[1]

خامسًا: الاتزان والهدوء والنزاهة

من الصفات الجوهرية التي يجب أن يتحلى بها قاضي الأحداث: الصبر، ضبط النفس، والتحفظ.

فهو يتعامل مع قضايا شديدة الحساسية، ويجب أن يُحسن استيعاب ذوي الحدث، ويتجنب الانفعال أو الاستفزاز، مع الحفاظ على علاقات مهنية قائمة على الاحترام المتبادل مع زملائه، وخاصة مساعدي العدالة، ويحرص على استقلاليته وحياده في مختلف الظروف.[2]

سادسًا: قوة الملاحظة والذاكرة

يُعد التمتع بقوة الملاحظة، سرعة البديهة، والقدرة على التركيز من الصفات الأساسية لقاضي الأحداث، لما لها من دور في تقييم الحالة النفسية للطفل، أو استنتاج معطيات من سلوكه أو من أقواله وأقوال من حوله.

فقد يُلاحظ القاضي –مثلًا– وجود مشادات أو علامات انفعال، أو علامات تدل على تعرض الطفل لسوء المعاملة، مما يساعده في بناء تصور واقعي وحقيقي عن الحالة المعروضة عليه[3]

سابعا: المحافظة على سرية التحقيق والمحاكمة

من المهام الموكلة إلى قاضي الأحداث ممارسة نفس المهام التي يقوم بها قاضي التحقيق، لكن بطريقة تراعي خصوصية الحدث. ولذلك، يجب أن يتحلى قاضي الأحداث بصفات قاضي التحقيق، وعلى رأسها الالتزام بسرية التحقيق. فهذه الإجراءات تعتبر من الأسرار التي يُمنع إفشاؤها تحت طائلة المسؤولية الجزائية.[4]

---

[1] حنيش رشيدة، المرجع السابق، ص 22.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في نظام القضاء الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه الجزائر، 2010، ص 15.

[3] نفس المرجع، ص 15.

[4] سليمان أنيس، مبدأ سرية التحقيق في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس.

ثامنا: الإلمام ببعض العلوم الحديثة

حتى يتمكن قاضي الأحداث من أداء مهمته بفعالية، لا بد أن يكون ملمًا بعلوم حديثة مرتبطة بجنوح الأطفال، مثل علم الاجتماع الجنائي، علم النفس، علم الإجرام، والطب الشرعي، حيث تساعد هذه العلوم على فهم شخصية الحدث وظروف ارتكابه الجريمة.[1]

الفرع الثالث: مهام قاضي الأحداث

من أجل أداء قاضي الأحداث لرسالته على أكمل وجه، يتولى المهام التالية:

أ/ المهام القضائية

تتمثل أولى مهامه في إجراء التحقيق الإجباري في قضايا الأحداث الجانحين، كما تنص عليه المادة 64 من قانون الطفل رقم 15-12، والتي جعلت التحقيق إلزاميًا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل، وجوازيًا في المخالفات.[2]

وقد خول القانون الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الحدث، كما ورد في المواد (449، 450، 451، و1/459 من قانون الإجراءات الجزائية – الملغاة).

هذا يمثل خروجًا عن القاعدة العامة التي تمنع القاضي من الفصل في قضية سبق أن تولى التحقيق فيها، مراعاةً لمبدأ الحياد.

وفي فرنسا، تم اعتبار هذا الجمع غير دستوري بموجب قرار المجلس الدستوري الصادر في 8 جويلية 2011، بشأن المادة 251-3 من قانون التنظيم القضائي، وتم إلغاء العمل بها بداية من 1 جانفي 2013.[3]

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في نظام القضاء الجزائري، ط3، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 16.

[2] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015، المتعلق بحماية الطفل، ص 22.

[3] يحيى جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر: تحليل وتأصيل، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص 190.

ورغم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري عبر القانون 15-12، لا يزال العمل بهذه القاعدة ساريًا في الجزائر.

ب/ المهام التربوية

تضطلع القوانين بتكليف قاضي الأحداث بمهام ذات طابع تربوي، من بينها:

وضع القصر في مراكز الوقاية أو إعادة التربية، أو مؤسسات تربوية أخرى، مع متابعة تطور سلوكهم؛

وضعهم تحت نظام الحرية المراقبة أو نظام الوقاية؛

رئاسة لجنة إعادة التربية التابعة لوزارة العدل؛

رئاسة لجنة العمل التربوي بمراكز إعادة تربية الأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.[1]

ج/ المهام الإدارية

تشمل المهام الإدارية لقاضي الأحداث ما يلي:

- إرسال التقارير الفصلية حول سير أقسام الأحداث إلى وزارة العدل؛
- إرسال قوائم الأحداث الموجودين تحت المراقبة أو في المؤسسات المغلقة؛
- إعداد تقارير خاصة بمراقبة أجنحة الأحداث أو مراكز إعادة تأهيلهم.[2]
- كما أن له علاقة مباشرة بالمصالح التربوية والبيئية الأخرى، من خلال:
- مراقبة نشاطات المراكز عبر التقارير الدورية المرسلة إليه؛
- إجراء زيارات تفقدية لهذه المراكز، وإبداء الملاحظات اللازمة لضمان التكفل الجيد بالحدث.[3]

[1] حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الجزائرية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 366.

[2] نفس المرجع، ص 366.

[3] نفس المرجع، ص 368.

الفصل الأول

الحماية القضائية للطفل

في خطر والطفل الضحية

الفصل الثاني : الحماية القانونية للطفل الجانح

تمهيد

يشكل الطفل الجانح محورًا أساسيًا في السياسات الجنائية الحديثة، نظرًا لخصوصية وضعيته النفسية والاجتماعية، واحتياجاته التربوية الخاصة. وقد أكد المشرع الجزائري، من خلال قانون حماية الطفل رقم 15-12، على ضرورة إيلاء المصلحة الفضلى للطفل الأولوية في كل إجراء أو تدبير قضائي أو إداري يتعلق به، كما ورد في نص المادة 7 من هذا القانون، التي شددت على أن "المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم قضائي أو إداري"، مع مراعاة الجنس والسن والحالة الصحية والوسط العائلي والاجتماعي الذي ينشأ فيه الطفل.[1]

تُعد هذه المبادئ امتدادًا لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959، الذي أكد في مادته الثانية على أن الطفل "يجب أن يتمتع بالحماية، ويُمنح بالتشريع الوسائل والتسهيلات اللازمة لراحته ونموه الطبيعي السليم بدنيًا وعقليًا وروحيًا وأخلاقيًا واجتماعيًا، في جو من الحرية والكرامة.[2] "

وتنفيذا لالتزاماتها الدولية، تبنّت الجزائر نصوصًا قانونية تتماشى مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي نصّت في مادتها 40 على ضرورة أن تسعى الدول الأطراف إلى إقامة قوانين وإجراءات خاصة بالأطفال المتهمين بخرق القوانين الجنائية، وأن تضمن لهم معاملة تتلاءم مع سنّهم وتهدف إلى إعادة إدماجهم في المجتمع.[3]

أولًا: عدم توقيف الطفل دون 13 سنة

[1] قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المادة 7.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الطفل، 1959، المادة 2.

[3] الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، 1989، المادة 40.

من أبرز الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لصالح الطفل الجانح قبل المحاكمة، ما ورد في المادة 48 من قانون حماية الطفل، والتي نصت صراحة على أنه "لا يمكن أن يكون الطفل، الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة، محلّ توقيف للنظر"، حتى وإن وُجدت شبهات قوية حول ارتكابه لفعل مجرم [1]. ويُعد هذا النص من أهم مظاهر الحماية الموضوعية التي تضمن للطفل عدم تعريضه للإجراءات الجزائية العنيفة في سنّ مبكرة، مما ينسجم مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الطفل.[2]

ثانيًا: انعدام المسؤولية الجزائية دون سن العشر سنوات

كما جاء في المادة 56 من نفس القانون، فإن الطفل لا يكون محل متابعة جزائية إذا لم يُكمل العشر سنوات من عمره. وفي هذه الحالة، يُحمَّل الممثل الشرعي له المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يتسبب فيها الطفل للغير [3]. يهدف هذا الحكم إلى التمييز بين الفعل الإجرامي الصادر عن بالغ ذي إدراك سليم، وبين تصرفات الطفل غير الناضج، الذي لا تتوفر لديه الأهلية الجنائية بعد.

ثالثًا: مراعاة الخصوصية في الإجراءات

يحرص القانون الجزائري كذلك على إفراد مسار قضائي خاص بالأطفال الجانحين، حيث يتم اللجوء إلى قضاة الأحداث، وتُراعى السرية التامة في التحقيقات والمرافعات، ويتم تفادي اللجوء إلى السجن قدر الإمكان، لصالح تدابير الحماية والمرافقة الاجتماعية [4]. هذا التوجه يُعد تعبيرًا عن فلسفة حديثة في العدالة الجنائية ترتكز على الإصلاح والدمج بدل العقاب.

---

[1] قانون حماية الطفل 15-12، المادة 48.

[2] عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، النصر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص 86.

[3] قانون حماية الطفل 15-12، المادة 56.

[4] نجمي جمال، حماية الطفل في الجزائر: تحليل وتأصيل مادة بمادة، ط 2، دارهومه، الجزائر، 2016، ص 49.

المبحث الأول: القواعد القانونية الخاصة بحماية الطفل الجانح خلال التحري الأولي

تختلف القواعد القانونية التي تنظم متابعة الطفل الجانح في مرحلة التحري الأولي عن تلك التي تطبّق على البالغين، سواء من حيث نطاق المسؤولية الجزائية أو من حيث الجهة المختصة بإجراء التحقيق. وقد راعى المشرع الجزائري خصوصية هذه الفئة من خلال وضع إجراءات خاصة، تتجلى في معاملة الطفل أثناء توقيفه للنظر (المطلب الأول)، وتكريس آلية الوساطة كبديل عن المسار التقليدي للمتابعة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات متابعة الحدث أثناء توقيفه للنظر

يميز القانون الجزائري، وخصوصًا قانون حماية الطفل رقم 15-12، بين ثلاث مراحل عمرية مختلفة للحدث، بناءً على درجة إدراكه وسلوكه الجنائي، ويمنح كل مرحلة معاملة قانونية مناسبة:

أولًا: المرحلة الأولى – الطفل دون سن العاشرة

في هذه المرحلة يُعد الطفل غير مميز، ومنعدم الإدراك والقدرة على التمييز بين الصواب والخطأ. وبناءً عليه، فهو غير مسؤول جزائيًا، وتنتفي في حقه العقوبة، وذلك وفقًا لنص المادة 57 من قانون حماية الطفل، التي تؤكد أن الطفل الذي لم يُكمل عشر سنوات لا يُمكن متابعته جزائيًا، ولا يخضع لأي إجراء من إجراءات التوقيف للنظر أو التحقيق القضائي [1]. ويُنظر إلى هذا الطفل ككيان يحتاج إلى الرعاية والتوجيه لا إلى العقاب، وتُحمّل مسؤولية أفعاله لممثليه القانونيين أو الجهات الاجتماعية المختصة.

ثانيًا: المرحلة الثانية – من سن عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة

[1] قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المادة 57.

في هذه المرحلة، يُعتبر الطفل في طور التمييز، ويمكن أن يُظهر سلوكًا يتعارض مع القانون، لكنه لا يُعامل كمسؤول جنائي. فوفقًا للمادتين 48 و49 من قانون حماية الطفل، فإن الحدث الذي يتراوح عمره بين 10 و13 سنة لا يمكن أن يُوضع تحت الحجز للنظر من قبل مصالح الضبطية القضائية، بل تُتخذ في حقه فقط تدابير الحماية والمساعدة الاجتماعية [1]. وهذا ينسجم مع المبادئ الدولية التي تدعو إلى استخدام البدائل غير العقابية في التعامل مع الأطفال دون السن القانونية الجنائية.

ثالثًا: المرحلة الثالثة – من سن 13 إلى 18 سنة

يُعد الطفل في هذه المرحلة العمرية مسؤولًا جزائيًا بشكل جزئي، حيث يمكن أن يكون محل توقيف للنظر من طرف الضبطية القضائية، ويُخضع لتدابير الحماية أو التهذيب، أو حتى العقوبة المخصصة للأحداث، تبعًا لظروف الجريمة وسلوك الحدث. غير أن معاملة الحدث في هذا السن تختلف عن معاملة البالغين في جميع مراحل الدعوى العمومية، وذلك لعدم بلوغه سن الرشد الجزائي المنصوص عليه في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يحدد سن الرشد الجزائي بثمانية عشر سنة كاملة، وهو ما يختلف عن سن الرشد المدني.[2]

الفرع الأول: التوقيف للنظر

لم يرد تعريف صريح لمفهوم التوقيف للنظر في القانون الجزائري، غير أن الفقه القانوني يعرفه بأنه إجراء بوليسي ذو طبيعة احترازية، يتخذه ضابط الشرطة القضائية لتقييد حرية المشتبه فيه مؤقتًا، بهدف تسهيل سير التحريات الأولية وكشف الحقيقة. ويُعد هذا الإجراء ذا طابع استثنائي، مما يستدعي تقييده بضمانات قانونية تحمي حقوق الفرد.[3]

---

[1] قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المادتان 48 و49.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 442

[3] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية: دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة، دون طبعة، 2005.

وقد جاء قانون حماية الطفل رقم 15-12 بتعديل جوهري في هذا المجال، حيث أحدث تمييزًا بين الحدث والبالغ فيما يخص مدة التوقيف للنظر. فبينما كانت هذه المدة 48 ساعة في السابق، فقد أصبحت 24 ساعة فقط بالنسبة للأحداث، وذلك في حالات معينة كالجنح والجنايات، كما نصت على ذلك المادة 49، الفقرتان الثانية والرابعة من القانون [1]. ويُعد هذا تقليصًا واضحًا من مدة التوقيف حمايةً للطفل الجانح من الاستغلال أو التعنيف أثناء الاحتجاز المؤقت.

إجراءات التوقيف للنظر المخصصة للأحداث

نظرًا لحساسية وضع الطفل الجانح أثناء التوقيف، ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية باتباع مجموعة من الإجراءات الخاصة أثناء التحري، من أبرزها:

التأكد من هوية الحدث عبر الوثائق الرسمية، أو بحضور ممثله الشرعي إن كان معروفًا؛

إجراء فحص طبي للحدث قبل مباشرته التحقيق وبعد خروجه من التوقيف للنظر؛

تدوين توقيت سماع الحدث بدقة في المحضر، وتحديد ساعة بداية ونهاية التوقيف؛

ضمان أوقات راحة مناسبة للطفل خلال فترة التوقيف؛

تسجيل كل هذه الإجراءات في محاضر رسمية حفاظًا على حقوق الحدث القانونية.[2]

تُبرز هذه الإجراءات مدى حرص المشرّع على تطويق الاستثناء الإجرائي الذي يمثله التوقيف للنظر، عبر إضفاء طابع حمائي على كل ما يتصل بالأطفال الجانحين أثناء التحري الأولي.

[1] قانون حماية الطفل 15-12، المادة 49، الفقرتان 2 و4.

[2] نفس المرجع، أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، 2005.

الفرع الثاني: ضمانات وحقوق الطفل الجانح الموقوف للنظر

تُعد مرحلة التوقيف للنظر من أخطر المراحل التي قد يمر بها الطفل الجانح، نظرًا لما تنطوي عليه من تقييد لحريته واحتكاك مباشر مع أجهزة الضبطية القضائية. ولهذا، حرص المشرع الجزائري على وضع ضمانات دقيقة تكفل للحدث الجانح الحد الأدنى من الحماية القانونية.

البند الأول: إعلام الحدث بحقوقه

أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ الحدث الجانح، كتابة، بأسباب توقيفه للنظر، وذلك عبر تحرير محضر سماع رسمي يُطلع فيه على حقوقه القانونية. وقد نصّت المادة 52 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على إلزامية هذا الإجراء، في إطار احترام كرامة الطفل وضمان حقه في المعرفة والدفاع عن نفسه.[1]

كما شددت المادة 51 من القانون نفسه على ضرورة تدوين فترات الراحة التي استفاد منها الحدث أثناء التوقيف، وكذا الساعة التي أُفرج عنه فيها، مع التأكيد على أهمية تمكينه من ممارسة الحقوق المكرسة في المادتين 50 و54، مثل الاتصال بمحامٍ أو رفض التوقيع.[2]

البند الثاني: إخطار الممثل الشرعي

من الضمانات الجوهرية التي نص عليها القانون، ما ورد في المادة 50 من قانون 15-12، والتي تلزم ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف الحدث للنظر، بإخطار ممثله الشرعي فورًا، باستعمال أي وسيلة اتصال متاحة. ويهدف هذا الإجراء إلى إشراك الأسرة في المسار الوقائي، وتمكين الحدث من الدعم النفسي والقانوني أثناء فترة الاحتجاز المؤقت.[3]

[1] قانون حماية الطفل رقم 15-12، المادة 52.

[2] قانون حماية الطفل رقم 15-12، المادة 51، 50، 54.

[3] قانون حماية الطفل رقم 15-12، المادة 50.

وتعتبر هذه القاعدة تطبيقًا عمليًا للمبادئ الدنيا النموذجية للأمم المتحدة بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث، والتي تؤكد على ضرورة إشراك الأسرة وتوفير الضمانات الإجرائية للطفل الجانح منذ اللحظات الأولى لتوقيفه.

كما يجب أن يتضمن محضر التوقيف البيانات التالية:

ساعة القبض على الحدث؛

الأسباب الداعية لتوقيفه للنظر؛

توقيع الممثل الشرعي والطفل على هامش المحضر بعد تلاوته، مع حقهما في الامتناع عن التوقيع، مع الإشارة إلى ذلك صراحة؛

تسجيل هذه المعطيات في سجل خاص يُختم وتُرقم صفحاته من قبل وكيل الجمهورية، ويُحفظ لدى كل جهة للشرطة القضائية، ضمانًا لشفافية الإجراءات.[1]

البند الثالث: حق الحدث في الاستعانة بمحامٍ

من أبرز الضمانات التي يقرها المشرع الجزائري للطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر، حقه في الاستعانة بمحامٍ. فقد نصّت المادة 50 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على هذا الحق بوضوح، باعتبار الطفل قاصرًا، يفتقر إلى الأهلية الكاملة للدفاع عن نفسه، ويحتاج إلى من يمثله قانونيًا ويضمن مصالحه أثناء التحقيقات.[2]

كما أكدت المادة 54 من نفس القانون، في فقرتها الأولى، على أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر هو أمر **وجوبي** لمساعدة الحدث المشتبه في ارتكابه أو محاولته ارتكاب جريمة.

[1] واحي خضراء ومُدي كريمة، الحماية القانونية لحقوق الطفل، بدون طبعة، دار الحديث، ص.
[2] قانون حماية الطفل رقم 15-12، المادة 50.

وفي الفقرة الثانية، أضاف المشرع أنه في حال عدم وجود محامٍ للطفل، يجب على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية المختص فورًا لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محامٍ، وفقًا لأحكام التشريع الساري [1]. ويُعد هذا الإجراء تكريسًا لحق الدفاع بوصفه من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، حتى في مرحلتها الأولية.

البند الرابع: حق الطفل في التواصل مع أسرته

نصت المادة 50 من القانون ذاته على ضرورة تمكين الحدث الموقوف للنظر من الاتصال بأسرته، باستخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال المتاحة. ويهدف هذا الإجراء إلى طمأنة الحدث والتقليل من الآثار النفسية السلبية الناتجة عن العزل والانفصال عن محيطه الأسري، فضلًا عن تمكين وليه أو وصيه من متابعته والدفاع عن حقوقه.[2]

وقد أورد المشرع هذا الضمان انطلاقًا من مبدأ "الراحة النفسية للطفل"، والتي تُعد شرطًا أساسيًا لتعاونه في التحقيقات وكشف الحقيقة دون ضغط أو قلق، مما ينسجم مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل الجانح.

البند الخامس: حق الطفل في الفحص الطبي

أكدت الفقرة الثانية من المادة 61 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، على وجوب إخضاع الحدث الموقوف للنظر لفحص طبي **في بداية التوقيف ونهايته**، ويُجرى هذا الفحص من قبل طبيب مختص يمارس مهامه في مؤسسة صحية معترف بها قانونًا.[3]

[1] قانون حماية الطفل رقم 15-12، المادة 54، الفقرتان 1 و2.

[2] نفس المرجع، المادة 50.

[3] قانون حماية الطفل رقم 15-12، المادة 61، الفقرة 2.

ويُعتبر هذا الإجراء من أهم الوسائل الوقائية التي تهدف إلى حماية الطفل من أي انتهاكات جسدية أو نفسية قد يتعرض لها أثناء فترة الاحتجاز، كما يسهم في توثيق حالته الصحية، ما قد يكون له دور حاسم في حال حصول أي تجاوزات.

البند السادس: الحق في الفحص الطبي أثناء التوقيف

نصّت المادة 61، الفقرة الثانية، من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على إلزامية إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، وذلك في **بداية ونهاية التوقيف**، ويتم هذا الفحص من قبل طبيب مختص يمارس مهامه داخل دائرة اختصاص المجلس القضائي التي يقع فيها مركز الشرطة أو فرقة الدرك الوطني التي تم فيها التوقيف.[1]

ويهدف هذا الإجراء إلى **وقاية الطفل الجانح من أي اعتداء جسدي أو نفسي** قد يتعرض له خلال فترة التوقيف، ويُعد أداة رقابية فعالة لكشف أي تجاوزات محتملة من طرف أعوان الضبطية القضائية، خاصة ما يتعلق باستخدام العنف أو وسائل الإكراه لاستخلاص اعترافات قسرية. وقد شدد المشرع على أن **إرفاق الشهادة الطبية بملف الإجراءات يُعد إلزاميًا**، تحت طائلة البطلان، كما نصت على ذلك **المادة 51، الفقرة الثانية** .[2]

كما يمنح القانون لوكيل الجمهورية إمكانية تعيين طبيب لفحص الحدث الموقوف، سواء **بمبادرة منه** أو **بناءً على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه**، في أي وقت أثناء التوقيف.
ويكرّس هذا الإجراء حماية مزدوجة للطفل الموقوف، من خلال المراقبة الطبية المستمرة وتعزيز الشفافية القانونية.

[1] قانون حماية الطفل رقم 15-12، المادة 61، الفقرة الثانية.

[2] نفس المرجع، المادة 51، الفقرة الثانية.

وقد حرص المشرع الجزائري على أن يكون الطبيب المختص مخوّلًا قانونيًا وممارسًا لنشاطه داخل **دائرة الاختصاص الإقليمي** التي وقعت فيها الواقعة، ضمانًا للسرعة والفعالية في الإجراءات الطبية والقضائية.[1]

المطلب الثاني الوساطة كإجراء ودي لحل النزاع

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية الخاصة بالأحداث

عرّفت المادة 2 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 الوساطة على أنها:

"آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.[2] "

استحدث المشرع الجزائري آلية **الوساطة الجزائية** بموجب قانون حماية الطفل رقم 15-12، كخيار بديل عن المتابعة القضائية التقليدية في بعض حالات جنوح الأحداث. وتُعد هذه الوساطة إجراءً قانونيًا ذا طابع اجتماعي وترميمي، يهدف إلى **إصلاح العلاقة بين الحدث الجانح والضحية، وإعادة إدماج الحدث في المجتمع** دون اللجوء إلى العقوبات الزجرية التي قد تؤثر سلبًا على مستقبله.[3]

وتقوم الوساطة على فكرة التوافق بين الأطراف، بوساطة طرف ثالث محايد (الوسيط)، تحت إشراف النيابة، في محاولة لتسوية النزاع الناتج عن الجريمة، من خلال **إقرار المسؤولية،**

---

[1] بن خدة عيسى، الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021، ص 121.

[2] المادة 2 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

[3] همو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 35.

والاعتذار، والتعويض إن أمكن .ويتوافق هذا التوجه مع التوصيات الدولية، لا سيما تلك الصادرة عن الأمم المتحدة، التي تشجع على اعتماد الوسائل البديلة في معالجة جنوح الأطفال، حمايةً لمصالحهم الفضلى.

تُعد الوساطة الجزائية من أبرز آليات العدالة التصالحية التي تبنّاها المشرع الجزائري ضمن قانون حماية الطفل رقم 15-12، وهي تمثل مسارًا اختياريًا بديلًا عن المتابعة القضائية التقليدية، يهدف إلى إعادة بناء العلاقة بين الطفل الجانح والضحية بطريقة ترميمية قائمة على الاعتراف بالخطأ والتسوية الودية.

وتُمارس هذه الآلية بصفة **جوازية** من قبل وكيل الجمهورية، إما بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه، وذلك **قبل تحريك الدعوى العمومية**، كما أشارت إلى ذلك المادة 37 من ذات القانون.[1]

الفرع الثاني: دوافع تطبيق آلية الوساطة

البند الأول: ضعف فاعلية العقوبات السالبة للحرية

تشير العديد من الدراسات والآراء الفقهية إلى أن العقوبات السالبة للحرية، خصوصًا فيما يتعلق بالأحداث، **لا تحقق غالبًا الأهداف الإصلاحية المرجوة**، بل قد تؤدي إلى نتائج عكسية، مثل تفاقم السلوك الإجرامي أو تعميق العزلة النفسية والاجتماعية للطفل الجانح. كما أن الحبس قد يولّد لدى الطفل مشاعر الكآبة والإحباط وفقدان الثقة بالنفس، وهو ما يتعارض مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

[1] بن الساسي حياه، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل، elmouhami.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2 أفريل 2023، الساعة 10:00.

في هذا السياق، ظهرت الوساطة كخيار إجرائي **يُعفي الطفل من المتابعة والمحاكمة**، ويمنح الضحية فرصة للترميم والتعويض، مما يحقق نوعًا من التوازن بين العدالة العقابية والعدالة التصالحية.[1]

البند الثاني: المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للطفل

الهدف الأسمى من آلية الوساطة لا يكمن فقط في جبر الضرر، بل يتجاوزه إلى إعادة تأهيل الطفل الجانح وإدماجه في المجتمع .حيث يتم إلزامه، بمعية ممثله الشرعي، بتنفيذ التزامات معينة تتناسب مع شخصيته وسلوكه، كإجراء فحوصات نفسية أو طبية، أو تقديم خدمات اجتماعية ذات طابع رمزي.

تُشكل هذه التدابير أرضية ملائمة لترسيخ الشعور بالمسؤولية لدى الحدث، وتمكينه من تصحيح مساره بعيدًا عن وصمة الإجرام والمحاكمة.

البند الثاني: إعادة الإدماج

إن الهدف المركزي من تبني الوساطة الجزائية مع الأحداث لا يقتصر على إنهاء المتابعة، بل يتعداه إلى تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الجانح. ويأتي هذا الانشغال من إدراك المشرّع بأن الطفل في هذه المرحلة من العمر لا يزال في طور البناء النفسي والاجتماعي، ومن ثمّ فإن إخضاعه لعقوبات سالبة للحرية قد يؤدي إلى تفكيك علاقاته الأسرية والتعليمية، وتكريس الوصم الاجتماعي، وهو ما يعوق مسار تقويمه وإصلاحه.[2]

[1] أحسن بن طالب، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016، ص 202.

[2] بن طالب، أحسن. "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين". مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016، ص 202.

لذلك، تشكل الوساطة بيئة إصلاحية تسمح بإعادة بناء علاقة الطفل بمحيطه ومجتمعه، عبر فرض التزامات تربوية أو اجتماعية مناسبة مثل الخضوع لفحص نفسي، أو الالتزام بحضور ورشات تأهيلية، أو حتى تقديم اعتذار رسمي للضحية، وكلها تدابير تهدف إلى إعادة تأهيل الطفل ليصبح فردًا صالحًا ومنتجًا في مجتمعه.[1]

الفرع الثالث: شروط وإجراءات الوساطة الجزائية

البند الأول: شروط الوساطة

حدّد المشرّع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل رقم 15-12 شروطًا قانونية أساسية للجوء إلى الوساطة، وهي كالآتي:

صفة الجانح :يجب أن يكون الفاعل طفلًا جانحًا لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

طبيعة الجريمة :يُشترط أن تكون الجريمة المرتكبة غير جسيمة، وتُمارس الوساطة غالبًا في الجنح أو المخالفات البسيطة التي لا تمس النظام العام أو الأخلاق، وتُستبعد منها الجرائم التي تنطوي على خطورة خاصة أو عنف شديد.[3]

موافقة الأطراف :تُشترط موافقة صريحة من الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة، والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، للجوء إلى آلية الوساطة.[4]

---

[1] بن الساسي، حياه. "الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل .elmouhami.com ."تم الاطلاع عليه بتاريخ 2 أفريل 2023.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 442.

[3] بن خدة، عيسى. الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 15-12. أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2021، ص 134.

[4] المادة 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

قرار وكيل الجمهورية :يُخوّل وكيل الجمهورية صلاحية تقرير الوساطة، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الأطراف، وهو ما نصت عليه المادة 37 من القانون المذكور.[1]

البند الثاني: إجراءات الوساطة

تمر عملية الوساطة الجزائية بعدة مراحل إجرائية دقيقة لضمان تحقيق أهدافها:

اقتراح الوساطة :تبدأ الوساطة إما بمبادرة من النيابة أو بطلب كتابي من أحد أطراف النزاع، وذلك قبل الشروع في أي متابعة جزائية رسمية.[2]

تعيين وسيط :يُعيّن وكيل الجمهورية وسيطًا يتمتع بالكفاءة والخبرة في التعامل مع الأطفال، ويفترض أن يكون محايدًا ومستقلًا لضمان مهنية الإجراءات.[3]

إجراء جلسات الوساطة :تُنظم جلسات غير رسمية تُعقد في بيئة محايدة، ويُسمح خلالها للطفل الجانح والضحية بالتعبير عن مواقفهم ومشاعرهم، في إطار سلمي يهدف إلى بناء التفاهم.[4]

تحرير الاتفاق :إذا تم التوصل إلى اتفاق، يُوثّق ذلك رسميًا في محضر يُوقع عليه جميع الأطراف، ويُحال إلى وكيل الجمهورية للمصادقة عليه وفقًا للتشريع الجاري به العمل.[5]

وقف المتابعة :بعد المصادقة على الاتفاق، يتم توقيف المتابعة الجزائية نهائيًا، ما لم يُخل الطفل الجانح بأي من شروط الاتفاق.[6]

---

[1] نفس المرجع، المادة 37.

[2] بن ابراهيم، فخار همو. الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 35.

[3] نفس المرجع.

[4] المادة 38 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[5] بن طالب، أحسن. مرجع سابق، ص 203.

[6] المادة 39 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

البند الثالث: اضطراب البناء النفسي

من العوامل الجوهرية التي دفعت المشرّع إلى تبني آلية الوساطة في قضايا الأحداث الجانحين، هو إدراكه لخصوصية المرحلة العمرية التي يمر بها الطفل، لاسيما في مرحلة المراهقة، حيث تشهد شخصيته اضطرابات وانفعالات نفسية وجسدية كبيرة. ففي هذا السن يكون الحدث أكثر عرضة للانفعال والاندفاع، وتتغلب العاطفة على العقل، مما قد يدفعه إلى سلوكيات جنوح ناتجة عن الغرور أو التأثر بالبيئة الاجتماعية المنحرفة.[1]

إن اللجوء إلى القضاء والزج بالأطفال داخل المؤسسات العقابية قد يفاقم من حدة هذه الاضطرابات، ويزيد من احتمالات الانحراف الدائم. ومن هنا، تأتي الوساطة كآلية تربوية تسعى إلى معالجة أسباب الجنوح بطريقة وقائية بعيدًا عن العقوبة، عبر إشراك الطفل في إجراءات توافقية، تنمي فيه الشعور بالمسؤولية والاعتراف بالخطأ.[2]

الفرع الثالث: أطراف الوساطة

البند الأول: الوسيط

يُعد الوسيط طرفًا محوريًا في عملية الوساطة، إذ يتولى تيسير الحوار بين الطفل الجانح والضحية، ويحرص على الوصول إلى تسوية ترضي الطرفين، بما يحقق مصلحة الطفل في إعادة الإدماج، وفي الوقت ذاته، إنصاف الضحية.[3]

---

[1] بوقرة، العمريه، وعبابسة، نسمه. "الوساطة الجزائية: نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15". مجلة الأنباء الباحث في الدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد 10، 2018، ص 568.

[2] نفس المرجع، ص 568.

[3] مقلاتي، مونة. "خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12/15". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 9، 2018، ص 128.

وقد جاء في المادة 111 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 أن وكيل الجمهورية يمكنه أن يقوم بالوساطة بنفسه، أو أن يُكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذه المهمة [1]. ويجب أن يتسم الوسيط بالنزاهة والحياد والقدرة على التفاعل مع الطفل، نظرًا لحساسية المرحلة العمرية، وأهمية توجيه الحدث نحو الحلول السلمية.

فئات الوسطاء الممكن تعيينهم:

وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه :يُعد الطرف الرسمي الذي يملك صلاحية استدعاء الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، من أجل استقصاء آرائهم بخصوص قبول أو رفض الدخول في مسار الوساطة.[2]

ضباط الشرطة القضائية :يمكن تعيينهم كوسطاء بقرار من وكيل الجمهورية، شريطة أن يكونوا مؤهلين للتعامل مع فئة الأحداث دون استعمال وسائل قهرية أو ضغط نفسي، حفاظًا على الضمانات القانونية التي يحظى بها الطفل الجانح.[3]

إذًا، فإن حسن اختيار الوسيط وكفاءته في إدارة الجلسات يعد من العناصر الحاسمة في نجاح الوساطة، لما يتطلبه من مهارات إنسانية وتواصلية عالية.

الفرع الثالث: أطراف الوساطة تشكل أطراف الوساطة في قضايا الطفل الجانح العناصر الأساسية التي تقوم عليها هذه الآلية التصالحية. ويُعهد إلى كل طرف دور محدد، يضمن حسن سير المسار التوافقي وتحقيق أهدافه التربوية والاجتماعية.

البند الأول: الوسيط

[1] المادة 111 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

[2] بوقرة، العمريه، وعبابسة، نسمه. مرجع سابق، ص 567.

[3] نفس المرجع.

يُعد الوسيط الفاعل الأساسي الذي يتولى تسيير العملية التوافقية بين الطفل الجانح من جهة، والضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى. ويمكن أن يكون الوسيط إما وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية، بناءً على ما نصت عليه المادة 111 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

وكيل الجمهورية أو مساعدوه :هم من يتولون دعوة الأطراف المعنية، ويباشرون إجراءات الوساطة، أو يُكلفون بها من قبل السلطة القضائية المختصة.

ضباط الشرطة القضائية :مكنهم المشرّع من أداء وظيفة الوسيط بناءً على تكليف من وكيل الجمهورية، في حال تعلق النزاع بجنوح الأطفال. وفي حال نجاح الوساطة، يحررون محضر اتفاق يُعرض على وكيل الجمهورية لاعتماده رسميًا.[1]

مع ذلك، يُطرح تساؤل جاد حول مدى حيادية الوسيط حينما يكون من رجال القانون، خاصة إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة أو وكلاء الجمهورية الذين يمارسون مهام قضائية. فتداخل أدوارهم بين سلطة الاتهام والوساطة قد يطرح إشكاليات تتعلق بثقة الأطراف، خصوصًا الطفل الجانح، في حياد العملية برمتها.

البند الثاني: الطفل الجانح وممثله الشرعي

يُقصد بالطفل الجانح، في السياق الجزائري، كل من ارتكب فعلًا مجرمًا وكان عمره بين 10 و18 سنة، بالرغم من أن المشرّع لم يضع تعريفًا دقيقًا لهذا المفهوم، إلا أن مختلف

[1] مونة مقلاتي، "خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12/15"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، 2018، ص 128.

الدراسات تُجمع على اعتبار الحدث الجانح هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني المحدد بـ18 سنة.[1]

تُعد موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي شرطًا جوهريًا للولوج في مسار الوساطة. ويُنظر إلى الممثل الشرعي كضمانة أساسية لحماية الطفل من أي ضغط نفسي أو قانوني، وضمان فهمه للإجراءات وما يترتب عنها، بالإضافة إلى كونه شريكًا في صياغة الاتفاق النهائي.

البند الثالث: الضحية أو ذوي الحقوق

الضحية هو الطرف الذي وقع عليه الفعل الجرمي، سواء مسّت الجريمة حياته، أو سلامة جسده، أو شرفه، أو ممتلكاته، أو مكانته الاجتماعية. وقد يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا. ويُعتبر أحد الأركان الأساسية في عملية الوساطة، حيث يُسعى إلى تعويضه ماديًا أو معنويًا، وتحقيق نوع من العدالة التصالحية.[2]

تشترط الوساطة موافقة الضحية أو ذوي الحقوق، وتُمنح له/لهم فرصة التعبير عن حاجاتهم ومشاعرهم، وهو ما يساهم في استعادة الثقة بالنظام القضائي وتعزيز الإحساس بالإنصاف دون الحاجة إلى الدخول في مسار جزائي تقليدي.

القسم الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية الخاصة بالأحداث

[1] بوهنتالة ياسين، رمضاني فريد، "الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، عدد خاص، ماي 2016، ص 252.

[2] بوقرة العمرية، عباسية نسمة، "الوساطة الجزائية: نموذجًا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15"، مجلة الأنباء الباحث في الدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد 10، 2018، ص 571.

تُعدّ إجراءات الوساطة من المحطات الأساسية في تطبيق هذا النظام التصالحي، إذ تضمن وضوح المسار الذي تتبعه الأطراف من بداية الاتفاق إلى غاية تنفيذ الالتزامات.

البند الأول: تحرير محضر الوساطة وتوثيقه

عند نجاح جلسة الوساطة وتوصل الطرفين إلى اتفاق ودي، يُحرّر محضر خاص يتضمن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالوساطة، مثل هوية الأطراف، عناوينهم، وصف مختصر للأفعال موضوع النزاع، تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة، إضافة إلى مضمون الاتفاق وشروط تنفيذه. يُوقَّع هذا المحضر من قِبل الوسيط والطرفين، ويُسلَّم لكل طرف نسخة منه.[1]

في حال قام ضابط الشرطة القضائية بإجراء الوساطة، فإنه يرفع المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل التأشير عليه واعتماده قانونيًا، وفق ما تنص عليه المادة 112 من القانون رقم 15-12.[2]

يهدف توثيق الاتفاق كتابيًا إلى تجنب أي لبس بشأن التزامات الطرفين، ويوضح التنازلات المتبادلة التي تم الاتفاق عليها، مما يضفي على الوساطة طابعًا رسميًا يُحتكم إليه عند الحاجة.[3]

البند الثاني: مضمون الاتفاق والتزامات الطفل الجانح نصت المادة 113 من القانون 15-12 على أن محضر الوساطة يُعدّ سندًا تنفيذيًا، يُلزم الطفل الجانح، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات المحددة خلال آجال زمنية مضبوطة، وتشمل هذه الالتزامات ما يلي:

---

[1] أحمد دواد رقية، "ملامح دور الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح"، مجلة حماية الطفل الرائد الرسمي، 1995، ص 60.

[2] المادة 112 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] مونة مقلاتي، "خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12/15"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، 2018، ص 132.

الخضوع للفحص أو المراقبة الطبية، أو متابعة علاج محدد.

مواصلة الدراسة أو الانخراط في تكوين مهني أو تربوي.

الامتناع عن التواصل مع أشخاص قد يشجعون الطفل على العودة إلى الجنوح.[1]

يُكلَّف وكيل الجمهورية بمتابعة تنفيذ هذه الالتزامات ومراقبة مدى التزام الطفل بها، بما يضمن حسن تطبيق مخرجات الوساطة.

البند الثالث: تعدد الضحايا وإشكالية الموافقة

أشار المشرّع إلى حالة تعدد الضحايا في بعض القضايا، واشترط حصول موافقة جميع الضحايا على اللجوء إلى الوساطة. غير أن القانون استثنى الحالات التي يظهر فيها تعسف أحد الضحايا في استعمال حقه، إذ يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ قرار بالموافقة على الوساطة، تفاديًا لاستغلال هذا الحق بشكل سلبي يعوق سير العدالة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الغاية من هذا الشرط لا تقتصر على تعويض الضحية من الناحية المالية فقط، بل تهدف كذلك إلى إرضائه معنويًا، ورد الاعتبار له كجزء من عملية الإصلاح الشامل التي تُراعي مصلحة الطفل الجانح والضحية على حد سواء.[3]

القسم الثالث: انتهاء المتابعة الجزائية بعد تنفيذ الوساطة

يُعد تنفيذ الطفل الجانح للالتزامات المنصوص عليها في اتفاق الوساطة بمثابة إنهاء نهائي للمتابعة الجزائية، حيث يؤدي إلى غلق الملف القضائي، وحفظ الإجراءات المتخذة ضده. غير

[1] المادة 113 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 114 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] أحمد دواد رقية، "ملامح دور الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح"، مجلة حماية الطفل الرائد الرسمي، 1995، ص 60.

أن مخالفة الطفل لهذه الالتزامات أو إخلاله بها تفتح المجال أمام وكيل الجمهورية للشروع مجددًا في المتابعة الجزائية وفقًا لما نصت عليه المادة 115 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.[1]

المبحث الثاني : التحقيق و الحكم و التنفيذ

أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة للمرحلة السابقة على المحاكمة، وميّز خلالها الطفل الجانح عن البالغ، من حيث قواعد الاختصاص، وحقوقه المكفولة، وكذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان سلامته النفسية والاجتماعية.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص القضائي في قضايا الأحداث

يشمل الاختصاص القضائي في قضايا الأطفال الجانحين نوعين :**الاختصاص المكاني** و**الاختصاص النوعي**، وقد راعى المشرّع فيهما خصوصية الطفل وظروفه الاجتماعية.

البند الأول: الاختصاص المكاني

منح المشرّع لمحكمة مكان إقامة الطفل أو ممثله القانوني، أو المكان الذي تم العثور فيه على الطفل، اختصاص النظر في القضايا التي يكون فيها الطفل محل متابعة، وذلك بما يتوافق مع طبيعة البحث الاجتماعي الذي يُعدّ إلزاميًا في قضايا الجنايات والجنح، وجوازيًا في المخالفات.[2]

يُعد إدراج موقع العثور على الطفل ضمن معايير الاختصاص المكاني أحد المستجدات التي اعتمدها القانون الجزائري، إذ يتيح إمكانية فصل الطفل عن بيئته غير المناسبة، ونقله إلى مراكز رعاية أو مصالح اجتماعية مهيأة، بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى.[3]

---

[1] المادة 115 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادتان 60 و66 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] زقاي بغشام، "ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق"، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016، ص 97.

البند الثاني: الاختصاص النوعي

أسند المشرّع مهمة التحقيق في قضايا الأطفال الجانحين إلى قاضي الأحداث، كما بيّنت المواد 34 إلى 36 من قانون 15-12 [1]. ويتميّز هذا القاضي بسلطة تقديرية واسعة تُمكنه من إجراء دراسة متكاملة لشخصية الطفل، تشمل الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية، ومراقبة سلوكه عبر البحث الاجتماعي.

وتكمن أهمية هذا النوع من الاختصاص في تقديم معالجة قضائية تأهيلية للطفل الجانح، تبتعد عن الردع العقابي التقليدي، وتتبنّى سياسة الإصلاح والدمج.

المطلب الثاني : ضمانات التحقيق مع الطفل الجانح

حرص المشرّع الجزائري، انسجامًا مع المواثيق الدولية، على إقرار جملة من الضمانات الجوهرية التي تواكب مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح، بهدف صون كرامته وحريته، وضمان عدالة منصفة تراعي خصوصيته النفسية والاجتماعية.

البند الأول: قرينة البراءة أصل ثابت

تُعد قرينة البراءة من المبادئ الدستورية الراسخة، إذ يُفترض براءة الطفل الجانح إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم نهائي. وتتحمل جهات التحقيق – سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث عبء إثبات التهمة الموجهة للطفل، دون تحميله أي التزام بالدفاع عن نفسه.[2]

وتبقى هذه القرينة قائمة حتى في حال اعتراف الطفل بالفعل المنسوب إليه، إذ تُعتبر تصريحاته مجرد معلومات يُستأنس بها ولا يُعتد بها دليلاً قاطعًا، مراعاة لعدم نضج الطفل العقلي وقدرته على التمييز.

---

[1] المواد 34، 36 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] عبد القادر العربي شحط، "التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 38، العدد 2، 2016، ص 62.

البند الثاني: حق الطفل في التزام الصمت

رغم عدم وجود نص صريح في قانون حماية الطفل يُقر بحق الطفل الجانح في التزام الصمت، إلا أن هذا الحق يُستمد من القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية. ويُعد هذا الحق جزءًا من ضمانات الدفاع، ويجب على جهة التحقيق تنبيه الطفل إليه وتضمين ذلك في محضر الاستماع، وإلا بطل التحقيق قانونًا.[1]

البند الثالث: حق الطفل في الاستعانة بمحامٍ

يُعتبر حضور المحامي أثناء التحقيق مع الطفل الجانح ضمانة أساسية من ضمانات الدفاع. ولا يجوز سماع الطفل قانونًا إلا بحضور محامٍ، سواء عيّنه الطفل أو ممثله الشرعي، أو قام قاضي الأحداث بتعيينه تلقائيًا في حال تعذّر ذلك [2]. ويؤكد ذلك على الطابع الإجباري لهذه الضمانة التي لا يمكن التنازل عنها.

البند الرابع: إحاطة الطفل علماً بالوقائع المنسوبة إليه

يقوم قاضي الأحداث، بعد التحقق من هوية الطفل وسنه، بإطلاعه بشكل واضح ومبسط على الأفعال المنسوبة إليه. ثم يشرع في سماع أقواله وتسجيلها من طرف كاتب الجلسة، مع توثيق أقوال ممثله الشرعي، بما يضمن الشفافية في الإجراءات ويحمي الطفل من أي تعسف أو تضليل.[3]

[1] المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 67 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المرجع نفسه

يُعين قاضي الأحداث في كل محكمة تتبع مقر مجلس قضائي، بقرار من وزير العدل، كما يمكن تعيينه في المحاكم الأخرى بقرار من رئيس المجلس القضائي، وتكون مدة تعيينه ثلاث سنوات ويُشترط أن يكون من بين الحاصلين على رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.[1]

وقد خرج المشرّع عن القاعدة العامة التي تفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم، فجعل قاضي الأحداث يتولى التحقيق مبدئيًا، ثم يُحيل الملف إلى قسم الأحداث ليترأس جلسات الحكم بمساعدة هيئة محلفين.[2]

أما قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، فيختص فقط بالتحقيق في بعض قضايا الأطفال، ولا يشارك في إصدار الأحكام. ويتدخل في حال: ارتكاب الطفل جناية بمشاركة بالغين، أو في حال تحريك الدعوى المدنية، أو عند إعادة تكييف الواقعة من جنحة إلى جناية أثناء التحقيق، أو لتشعب القضية حسب ما تقرره النيابة العامة.[3]

إيداع الطفل في مؤسسة معتمدة مهمتها مساعدة الطفولة.

إيداع الطفل في مركز مختص بحماية الطفولة.

وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة عند الاقتضاء.

ولقاضي الأحداث مراجعة هذه التدابير أو تغييرها في أي وقت، بناءً على طلب النيابة العامة أو تقرير مصالح الوسط المفتوح، أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها [4].

---

[1] زقاي بغشام، "ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق"، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016، ص 100.

[2] قانون حماية الطفل رقم 12-15، المواد 61 و80.

[3] المرجع نفسه، المواد 62، 63، و64.

[4] المادة 70 من قانون 15-12.

البند الثاني: التدابير المؤقتة ذات الطابع الجزائي

إن أخطر الإجراءات التي تسلب حرية المتهم هو الحبس المؤقت، لذا ضيّق المشرع من اللجوء إليه من طرف القاضي، إلا استثناءً، بعد عدم كفاية التدابير التربوية المؤقتة، حسب نص المادة 72 من قانون 15-12.

وقد أكد المشرع حماية الطفل الجانح في التفاصيل التي تضمنتها المواد 72 إلى 75 من نفس القانون، حيث لا يجوز اللجوء إلى الحبس المؤقت في المخالفات، ويكتفى فيها بالتوبيخ أو الغرامة فقط.

ولا يكون الطفل الجانح الذي يقل عمره عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت لأي ظرف كان، بينما الطفل الذي يتراوح عمره بين 13 و16 سنة فلا يجوز حبسه مؤقتًا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة هو ثلاث سنوات أو أقل.[1]

البند الثالث: التدابير النهائية

حين يُستكمل التحقيق، يُرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية، الذي يجب عليه تقديم طلباته خلال خمسة أيام من تاريخ الإرسال.[2] ويصدر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أمرًا بـ"عدم وجود وجه للمتابعة" إذا رأى أن الوقائع لا تُكيف كجريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل.[3]

: حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة

[1] المواد 72 إلى 75 من قانون 12-15.

[2] المادة 77 من قانون 12-15.

[3] المادة 78 من قانون 12-15.

تشكل هذه المرحلة منعطفًا مهمًا في تقرير مصير الطفل، باعتبار ما يتولد عنها من حكم جزائي بالبراءة أو الإدانة يُسجّل في صحيفة السوابق العدلية، مما يستوجب اتباع سياسة إجرائية جنائية خاصة توفر له الحماية القانونية من خلال مجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية لحماية الطفل الجانح) **المطلب الأول** (وخصوصية أحكام قضاء الأحداث) **المطلب الثاني**

المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح

تنقسم هذه القواعد إلى قسمين: القواعد الشكلية والقواعد الموضوعية.

الفرع الأول: القواعد الشكلية

البند الأول: تخصيص جهات قضائية خاصة

أفرد المشرع جهات قضائية متخصصة لمعالجة قضايا الأطفال الجانحين من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث حدد تشكيلتها واختصاصها وسير المحاكمة أمامها بطريقة تضمن حماية الطفل الجانح:

قسم الأحداث في المحاكم :نص قانون 15-12 على وجود قسمين للأحداث:

أ. **قسم الأحداث على مستوى المحاكم** :وهو الموجود خارج مقر المجلس القضائي، ويختص بالنظر في **المخالفات والجنح** المرتكبة من طرف الأطفال. وإذا تبيّن لقسم الأحداث أن الوقائع المنسوبة للحدث الجانح تشكل **جناية**، يقضي بعدم الاختصاص، ويُحال الملف إلى القسم الموجود بمحكمة مقر المجلس، والذي يأمر بإجراء تحقيق تكميلي قبل البتّ في الملف، وينتدب لهذه المهمة قاضي التحقيق، إذا صدر الأمر بالإحالة من طرف قاضي الأحداث.[1]

البند الثاني: قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي

[1] عبد القادر خريفي، المرجع السابق، ص 112.

يختص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي **بالفصل في الجنايات** التي يرتكبها الأطفال.[1]

ويتشكل قسم الأحداث على المستويين من:

قاضي الأحداث رئيسًا بصفته قاضي حكم.

مساعدين محلفين اثنين.

أمين ضبط يساند قسم الأحداث في الجلسة.

يتم تعيين كل المساعدين المحلفين (الأصليين والاحتياطيين) لمدة **ثلاث سنوات** بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويجري اختيارهم من بين:

الأشخاص الذين **تتراوح أعمارهم فوق 30 عامًا.**

الحائزين على **الجنسية الجزائرية.**

تُعدّ قائمة يُختار منها المحلفون بواسطة لجنة تُشكل لدى المجلس القضائي، **بقرار من وزير العدل** يحدد تشكيلها وآليات عملها.[2]

بالإضافة إلى ذلك، يحضر **قضاة النيابة**، حيث يتولى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه مهام النيابة. ويُعتبر حضور النيابة ضمانة للطفل الجانح، باعتبارها جهة اتهام تتحمل عبء إثبات الجريمة.

البند الثالث: غرفة الأحداث

توجد غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، وتتكون من:

[1] المادة 59 من القانون رقم 12-15.

[2] المادة 80 من القانون رقم 15-12.

رئيس.

مستشارين اثنين يُعينان بأمر من رئيس المجلس القضائي، ويُختارون من بين القضاة المعروفين باهتمامهم بقضايا الطفولة.

تمارس هذه الغرفة مهام **الفصل في استئناف:**

أوامر قاضي الأحداث.

أحكام قسم الأحداث الصادرة في **المخالفات والجنح** التي يرتكبها الأطفال الجانحون.[1]

وتُعدّ هذه التشكيلة ضمانة إضافية للطفل، إذ إن تعدد القضاة المشاركين في اتخاذ القرار يُعزّز فكرة **الرقابة المعنوية المتبادلة** ويُكرّس **مبدأ القضاء الجماعي** الذي يعزز الحماية القضائية للطفل.

ضمانات المحاكمة العادلة للطفل الجانح في التشريع الجزائري تحظى قضايا الأطفال الجانحين بأهمية بالغة في النظام القضائي الجزائري، حيث حرص المشرع على توفير إطار قانوني خاص يستند إلى مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل"، ويتجلى ذلك في جميع مراحل المتابعة، لاسيما في مرحلة المحاكمة التي تُعد المرحلة الحاسمة لتقرير مصير الطفل.[2]

أولًا: تشكيل هيئات قضائية متخصصة أقرّ قانون حماية الطفل رقم 15/12 إنشاء قسم خاص بالأحداث ضمن المحاكم، يتولى النظر في المخالفات والجنح المرتكبة من طرف الأطفال، بينما تُحال الجنايات إلى قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي، وذلك في إطار تمييز إيجابي لهذه الفئة [3]. ويتشكل هذا القسم من قاضي أحداث بصفته رئيسًا،

[1] المواد 91 إلى 94 من القانون رقم 12-15.

[2] عبد القادر خريفي، شرح قانون حماية الطفل الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 97.

[3] قانون حماية الطفل رقم 12-15، المادة 59.

ومساعدين محلفين اثنين، بالإضافة إلى أمين ضبط، ويُعيّن المحلفون بقرار إداري مدته ثلاث سنوات، ضمن قائمة تحددها لجنة مختصة يشكلها وزير العدل.[1]

ثانيًا: ضمانات إجرائية خلال المحاكمة تتميز محاكمة الطفل الجانح بطابع سري، ويُحظر نشر بيانات الطفل أو تصويره بأي وسيلة إعلامية، كما يُمنع حضور العموم إلى الجلسة. ويشترط المشرع حضور ممثل عن النيابة العامة كضمانة إجرائية للرقابة على شرعية المتابعة، ويكون من واجبه إثبات الجريمة دون الإضرار بمصلحة الطفل.[2]

ثالثًا: وجود هيئات استئنافية مختصة أنشأ المشرع غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، وهي مختصة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث، وتتكون من رئيس ومستشارين يُعرف عنهم التخصص في قضايا الطفولة، الأمر الذي يعزز من الرقابة القضائية على صحة الأحكام ويمنح الطفل ضمانة مزدوجة في العدالة [3].

رابعًا: الحكم الجماعي والتقدير التربوي يتخذ الحكم الصادر عن قسم الأحداث شكل القرار الجماعي بمشاركة المحلفين، ما يعزز من الموضوعية والرقابة المتبادلة داخل الجلسة. كما يُمنح القاضي هامشًا من التقدير يسمح له باستبدال العقوبات التقليدية بتدابير تربوية تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للطفل.[4]

---

[1] المرجع نفسه، المادة 80.

[2] المادة 81 من القانون 12-15.

[3] المواد 91 إلى 94 من القانون 12-15.

[4] زقاي بغشام، "ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة"، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016، ص 103.

خاتمة

خاتمة

بعد دراسة معمّقة لموضوع حماية الطفل في ظل القانون الجزائري، وخصوصًا القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يتبيّن أن المشرع الجزائري قد خطا خطوات هامة نحو توفير حماية قانونية متكاملة للطفل، سواء بصفته ضحية أو جانحًا، وهو ما يعكس التزام الجزائر بتجسيد مبادئ الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

لقد تميز هذا القانون بمنهجيته الوقائية والتأهيلية، حيث لم يقتصر على العقوبات أو الردع، بل سعى إلى وضع إطار قانوني يعزز مصلحة الطفل الفضلى، ويراعي خصوصية مرحلته العمرية، ويعمل على إعادة إدماجه في المجتمع، لا سيما من خلال آليات حديثة مثل قاضي الأحداث، ووسيط الجمهورية، ومراكز إعادة التربية.

كما أن التشريع ركّز على مبدأ التخصص، من خلال إنشاء هيئات ومؤسسات خاصة تُعنى بشؤون الطفولة، وهو ما يشير إلى انتقال نوعي في مقاربة الحماية القانونية للطفل من مجرد التعامل مع الطفل كمخالف إلى اعتباره كيانًا يحتاج إلى الرعاية والدعم.

إلا أن التطبيق العملي لهذا الإطار التشريعي يواجه عددًا من التحديات، من بينها ضعف التكوين المتخصص للفاعلين في الميدان، ونقص التنسيق بين مختلف الجهات المعنية، إضافة إلى محدودية الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لمؤسسات حماية الطفولة.

وفي ظل هذا الواقع، تظهر الحاجة الماسة إلى مواصلة تطوير المنظومة القانونية والمؤسساتية لحماية الطفل، بما يضمن تفعيل النصوص على أرض الواقع، وتحقيق أهدافها المتمثلة في الوقاية من الانحراف، حماية حقوق الطفل، وضمان نشأته في بيئة سليمة وآمنة، تسهم في تكوين مواطن صالح ومسؤول.

النتائج المستخلصة

- قانون 15-12 تميز بتخصيص مواد دقيقة لحماية الطفل الجانح والضحية.
- تم اعتماد آليات حديثة كقاضي الأحداث والوساطة الجنائية.
- هناك تباين بين النص القانوني والتطبيق الميداني على مستوى أجهزة العدالة.
- بعض المواد القانونية تفتقر إلى الدقة أو تحتاج إلى تفسير موسّع.
- ضعف التنسيق بين المؤسسات المعنية بحماية الطفولة.

الاقتراحات

- تعزيز التكوين المتخصص لقضاة وأعوان الضبط المكلفين بقضايا الأحداث.
- ضرورة تفعيل الوساطة الجنائية بشكل أوسع في الواقع العملي.
- مراجعة بعض المواد في القانون 15-12 لتوضيح المفاهيم وتوسيع نطاق الحماية.
- تكثيف حملات التوعية القانونية لفائدة الأسر والمجتمع المدني.
- تدعيم التنسيق بين الهيئات القضائية والاجتماعية والتعليمية لضمان حماية شاملة للأطفال.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القوانين الوطنية و الدولية

- الدستور الجزائري 2020
- الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة (الملغى).
- القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر 5875 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل.
- قانون حماية الطفل المصري، رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015، المتعلق بحماية الطفل.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- قانون حماية الطفل الكويتي، رقم 21 لسنة 2015.
- القانون المدني الفرنسي.

ثانيًا: الاتفاقيات

- الإعلان العالمي لحقوق الطفل، 1959.
- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989، صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992.

المراجع

أولاً: الكتب

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتاب، القاهرة، 2008.
- أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.
- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1985.
- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- نبيل صقر وأ. صبر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2008.
- محمد حزيط، قاضي التحقيق في نظام القضاء الجزائري، ط3، دار هومه، الجزائر، 2010.
- يحيى جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر: تحليل وتأصيل، دار هومه، الجزائر، 2016.
- عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، النصر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.
- نجمي جمال، حماية الطفل في الجزائر: تحليل وتأصيل مادة بمادة، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2016.
- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية: دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2005.

- عبد القادر خريفي، شرح قانون حماية الطفل الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
- على مانع، عوامل جنوح الأحداث في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، 2006.
- واحي خضراء، مدي كريمة، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الحديث، بدون طبعة.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- حنيش رشيدة، العيداني الزهرة، خصوصية قاضي الأحداث في التشريع الجزائري، جامعة الجلفة، 2016-2017.
- بن خدة عيسى، الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021.
- سليمان أنيس، مبدأ سرية التحقيق في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس.
- زواش ربيعة، محاضرات السنة الثانية ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015-2016.
- بكوش زهراء، مداني نصيرة، قضايا الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008.

ثالثًا: الأبحاث والمقالات

- ثابت دنيزاد، "حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، جامعة تبسة، العدد 2، 2018.
- بن يوسف القنعي، "الحماية الجنائية للأحداث"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، 2018.
- أحسن بن طالب، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 12، 2016.
- مونة مقلاتي، "خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، 2018.

- بوقرة العمرية، عباسية نسمة، "الوساطة الجزائية: نموذجًا للحماية الإجرائية للطفل الجانح"، مجلة الأنباء الباحث في الدراسات القانونية، 2018.
- بوهنتالة ياسين، رمضاني فريد، "الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، ماي 2016.
- زقاي بغشام، "ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق"، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016.
- زقاي بغشام، "ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة"، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016.
- عبد القادر العربي شحط، "التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، 2016.
- أحمد دواد رقية، "ملامح دور الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح"، مجلة حماية الطفل الرائد الرسمي، 1995.

خامسًا: المصادر الإلكترونية

- موقع المعاني: "تعريف الخطر"، https://www.almaany.com، تاريخ الاطلاع: 2023/03/22.
- موقع موضوع: "تعريف الخطر"، https://mawdoo3.com، تاريخ الاطلاع: 2023/03/22 و2025/04/22.
- موقعelmouhami.com ، بن الساسي حياه، "الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل"، تم الاطلاع بتاريخ 2 أفريل 2023.
- موقع بوابة القانون الجزائري، مجلس قضاء معسكر، قضايا الأحداث.

الملخص (بالعربية):

يتناول هذا البحث حماية الطفل في إطار التشريع الجزائري، مع التركيز على القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل. يستعرض البحث المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون، والأحكام العامة والإجرائية التي تهدف إلى ضمان مصلحة الطفل الفضلى، إضافة إلى حماية الطفل من الجرائم والانحرافات، وضمان إعادة إدماجه الاجتماعي. كما يتناول دور الهيئات القضائية المتخصصة، ومؤسسات الوقاية والرعاية، مع التركيز على الوساطة كآلية بديلة للعقاب. ويستعرض البحث أيضًا التحديات المرتبطة بتطبيق القانون، مثل نقص الكوادر المؤهلة وضعف التنسيق بين الجهات المعنية. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، إلى جانب المقارنة بالقوانين والاتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية :حماية الطفل، القانون 15-12، التشريع الجزائري، قضاء الأحداث، الوساطة الجزائية.

Abstract (in English):

This research addresses child protection under Algerian legislation, with a particular focus on Law 15-12 concerning child protection. It outlines the fundamental principles of the law, general and procedural provisions aimed at ensuring the best interests of the child, and mechanisms to protect children from crime and delinquency while ensuring their social reintegration. The study highlights the role of specialized judicial bodies and child protection institutions, emphasizing mediation as an alternative to punishment. It also explores challenges in implementing the law, including lack of qualified personnel and weak institutional coordination. The methodology used is descriptive-analytical, supported by comparisons with international laws and conventions.

Keywords: Child protection, Law 15-12, Algerian legislation, juvenile justice, criminal mediation.